

الفصل الرابع

تدابير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الأمن النووي

التمهيد

إن مهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكمن أساساً في الحدّ من انتشار الأسلحة النووية وكذلك مساعدة الدول ولا سيما النامية منها على الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها بشكلٍ سلميٍّ ومأمون وآمن، أضف إلى ذلك فإن الوكالة تقوم بدور المنصة العالمية لتعزيز الأمن النووي وبناءً على ذلك فقد أسست الوكالة سلسلة الأمن النووي الخاصة بالمنشورات الإرشادية بشأن الأمن النووي. كما تركّز أنشطة الوكالة المتوافق عليها دولياً على تقديم المساعدة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وقوع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في أيدي الإرهابيين والمجرمين، أو خطر تعرّض المرافق النووية لأعمال كيدية، وبصفتها المنصة العالمية للتعاون في مجال الأمن تقوم الوكالة بمساعدة جميع الدول في إرساء وصون نُظم وطنية قوية ومستدامة في مجال الأمن النووي³⁸⁰.

وفي هذا يقول يويكا أمانو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إنه "كثيراً ما يُشار إلى الوكالة باسم (الرقيب النووي) للعالم. فنحن نملك ما يلزم من كفاءة تقنية واستقلالية وموضوعية لتقديم توكيدات ذات مصداقية بأن الدول تحترم التزاماتها الدولية باستخدام المواد النووية للأغراض السلمية وحدها. وباستطاعة الوكالة أن تنبّه العالم، من خلال الكشف المبكر عن أي تحريفٍ الوكالة للمواد النووية أو إساءة

³⁸⁰ Amano Yukiya. 2016. Nuclear security: a global response to a global threat, IAEA BULLETIN, vol.57, No.4,p1.

استخدام للتكنولوجيا النووية إلى احتمال وجود انتشار. ويسهم ذلك إسهاماً جوهرياً في السلم والأمن الدوليين^{٣٨١}.

وقد قسّمت الباحثة الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: سنتناول فيه التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والمبحث الثاني: نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة التهديدات النووية أما المبحث الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

صدر عام ١٩٥٤م قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان (الذرة من أجل السلام)، وهو قرار يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويُعدّ الخطوة العملية نحو إنشاء ضمانات دولية، متمثلة في اقتراح إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية، تكون تحت رعاية الأمم المتحدة مهمتها الأساسية هي إيجاد سبل لتخصيص المواد الانشطارية من أجل المساعي السلمية للشريعة وإقامة نظام عالمي للتفتيش والرقابة^{٣٨٢}.

وتم توقيع الاتفاقية المنشئة لهذه الوكالة في ٢٦ أكتوبر ١٩٥٦م، في مؤتمر دولي عُقد في مقر الأمم المتحدة، بحضور اثنين وثمانين دولة، في الفترة من ٢٠ سبتمبر إلى ٢٦ أكتوبر عام ١٩٥٦م، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول منذ ٢٩ يوليو ١٩٥٧م وبالتصديق عليها من ثماني عشرة دولة من الدول الموقعة، وبذلك أنشئ جهاز الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency، وهي لا تُعد من الوكالات المتخصصة بالمعنى الفني، ولكنها تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة، دون أن تفقد

381 Amano Yukiya.2016. IAEA safeguards: a vital contribution to international peace and security, IAEA BULLETIN, vol.57, No.2,p1.

٣٨٢٣٨٢- نعمان، محمد عبد الله محمد. ٢٠٠١. "ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية". جامعة صنعاء. ص ١١٢، ١١٣.

شخصيتها الدولية المستقلة^{٣٨٣}. ووصل عدد أعضاء الوكالة حتى عام ٢٠٠٥م إلى مائة واثنين وأربعين عضواً^{٣٨٤}.

ويُعدّ النظام الأساسي للوكالة مرشداً، وقد وضعت على أساسه نظم الأجهزة، ويمكن تلخيص المواد الأساسية التي جاء بها النظام الأساسي في الآتي:

نصّت المادة الأولى على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدّدت اسمها، وفي المادة الثانية حدّدت مقاصدها التي تركزت على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أمّا الوظائف الخاصة بالوكالة فقد جاءت في المادة الثالثة، وأهمها: العمل على تقدّم البحث العلمي في المجال النووي، وتبادل المعلومات والخبراء، وتوفير المواد والخدمات، ووضع الضمانات لمنع استغلالها في الأغراض العسكرية، وقد حدّدت هذه المادة مجال العمل بصورة أدق مما جاء في المادة الثانية، كما وضعت شروطاً تطبقها أجهزة الوكالة مثل الالتزام للأمم المتحدة وأهدافها وفرض الرقابة على المواد المشعّة.

ونصت المادة الرابعة على شروط عضوية الدول في الوكالة، ونظّمت المادتان الخامسة والسادسة وظائف المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والعلاقة بين هذين الجهازين.

وتضمّنت المادة السابعة القواعد العامة لتعيين مدير عام السكرتارية والموظفين، وحدّدت وظائفهم وشروط تعيينهم، واختصّت المادة الثامنة بتبادل المعلومات، والمادة التاسعة بالمواد الخام والمواد المشعّة، والمادة العاشرة بالخدمات والتسهيلات، وبيّنت المادة الحادية عشرة واجبات الوكالة فيما يخص بإنشاء مشاريعها، أمّا المادة الثانية عشرة فقد بيّنت القواعد العامة لتعويض الدول الأعضاء لما تقدمه من خدمات ومعدات.

٣٨٣- شهاب، مفيد محمود. ١٩٧٨ "المنظمات الدولية". دار النهضة العربية. ط.٤. جامعة القاهرة: ص٥٨٨

384-IAEA. 2005.INFCIRC/ 2 / .Rev.59,June.Vienna:p.2.

ووضعت المادة الرابعة عشر بياناً للإجراءات المالية الخاصة بالوكالة وأعضائها، أمّا الامتيازات والحصانات التي نصّ عليها النظام الأساسي للوكالة فقد تضمّنته المادة الخامسة عشرة، ووضّحت المادة السادسة عشرة علاقة الوكالة مع المنظمات الأخرى، وجاءت المادة السابعة عشرة بأسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة تفسير النظام الأساسي للوكالة وتطبيقه، وأمّا المادة الثامنة عشرة فنظمت طريقة تعديل هذا النظام، وحدّدت المادة التاسعة عشرة قواعد تنظيم حرمان العضو من الامتيازات إذا قصّر في تأدية التزاماته، كما حدّدت المادة العشرون الاصطلاحات العلمية والفنية الخاصة، وتنصّ المادة الحادية والعشرون على نظام التوقيع وبدء سريان الاتفاقية، والمادة الثانية والعشرون على تسجيل الميثاق، والمادة الثالثة والعشرون على نظام إيداع الصور والتصديق عليها من الدول^{٣٨٥}.

وتقسيم هذا المبحث يكون في شكل مطلبين: الأول سيكون عن الهيكلية التنظيمية للوكالة، أمّا المطلب الثاني سيكون عن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الأول: الهيكلية التنظيمية للوكالة

نصّ دستور الوكالة على ثلاثة أجهزة أساسية للوكالة في ثلاث مواد متعاقبة فنصّ في المادة الخامسة على المؤتمر العام "General conference" وفي المادة السادسة على (مجلس المحافظين) Board of Governors وفي المادة السابعة على (الأمانة العامة) ويرأسها المدير العام. ستقوم الباحثة بتسليط الضوء على نظام عمل هذه الأجهزة الثلاثة وتشكيل كلٍّ منها في ثلاثة فروع تتناول الباحثة في الفرع الأول المؤتمر العام وفي الفرع الثاني مجلس المحافظين وفي الفرع الثالث الأمانة العامة.

^{٣٨٥} - بنونة، محمد خير أحمد. ١٩٦٧ أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين". جامعة الإسكندرية: ص ٢٤٨.

الفرع الأول: المؤتمر العام

تتناول الباحثة من خلال هذا الفرع تشكيل المؤتمر العام، وبيان قبول الأعضاء المكوّنين للمؤتمر وعددهم وعرض سير العمل داخله، وتوضّح أهم الاختصاصات التي يقوم بها المؤتمر، فنقسم الفرع إلى قسمين: أولاً: تشكيله، وثانياً: اختصاصاته.

أولاً: تشكيله

يتكوّن المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء الأساسيين في الوكالة والتي وقّعت على النظام الأساسي خلال تسعين يوماً من عرضه للتوقيع، وأودعت وثائق التصديق عليه، وهم ممثلون من أعضاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن أعضاء الوكالة الآخرين وهم أعضاء الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة، وتودع وثائق قبول هذه الدول لهذا النظام الأساسي بعد موافقة المؤتمر العام على قبوله أعضاءً وذلك بناءً على توجيه مجلس المحافظين بعد أن يُثبت للجهازين قدرة الدول الطالبة للعضوية على تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذه العضوية.

وتقوم الوكالة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها طالما كانوا يؤدّون جميع التزاماتهم، طبقاً للنظام الأساسي للوكالة، وفي نطاق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وقد نصّ الميثاق على أنّ صفة العضوية تزول في حالتين هما:

الأولى: عند انسحاب الدولة من الوكالة، ويتمّ الانسحاب بإخطارٍ خطّيّ ترسله الدولة إلى الحكومة المودعة لديها وذلك طبقاً للمادة الثامنة عشرة.

الثانية: تحرم الدولة من الامتيازات متى تأخرت في تسديد اشتراكها من ممارسة حق الاقتراع إذا كانت متأخراتها تتجاوز اشتراكاتها عن السنتين السابقتين، وتحرم من هذه الامتيازات متى قامت الدولة

العضو بخرق أحكام النظام الأساسي للوكالة أو أيّ اتفاق تعقده، وهذا ما نصّت عليه المادة التاسعة عشرة^{٣٨٦}.

ويعقد المؤتمر العام دورات عادية (سنوية)، ودورات استثنائية يدعو إليها المدير العام بناءً على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الأعضاء، وتنعقد الدورات في مقرّ الوكالة، إلا إذا قرّر المؤتمر خلاف ذلك ويكون كلُّ عضو ممثلاً في هذه الدورات بمندوبٍ واحد يجوز أن يرافقه مندوبون مناوبون ومستشارون. ينتخب المؤتمر العام في بداية كل دورة، رئيسه وأعضاء مكتبه، ويبقى هؤلاء في مناصبهم طوال انعقاد الدورة، ولكل عضو من أعضاء الوكالة صوتٌ واحد، ويكتمل نصاب الجلسة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم المؤتمر بوضع نظامه الداخلي وفقاً لأحكام الدستور^{٣٨٧}.

وفي الغالب يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين، وفي حالات محددة يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، وهذه الحالات حدّدتها المادة الخامسة على سبيل الحصر بالفقرة (ح) من المادة الرابعة عشرة، والفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة، والفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة، وهي كالآتي:

١. القرارات المتعلقة بالمسائل المالية وكذلك اعتماد قرارات مجلس المحافظين بشأن موازنة الوكالة.
٢. الموافقة على التعديلات المقترحة من الدستور.
٣. وقف الدولة التي تقوم بخرق أحكام الدستور أو أي اتفاق تعقده وبمقتضاه تمنع من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها.

ثانياً: اختصاصات المؤتمر العام.

٣٨٦- بنونة، محمد خير أحمد. مرجع سابق. ص ٢٤٨.

٣٨٧- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٩. النظام الأساسي. م. ٥٥. فقرة أ، ب.

وهي اختصاصات محددة، واختصاصات عامة.

١- اختصاصات محددة:

للمؤتمر العام وفقاً لأحكام دستور الوكالة أن يمارس اختصاصاته استقلاً عن مجلس المحافظين،

وأن يمارس اختصاصات أخرى بناء على توجيه من مجلس المحافظين.

أ. اختصاصات محددة يمارسها المؤتمر مستقلاً عن مجلس المحافظين

مثل: انتخاب بعض أعضاء مجلس المحافظين، أو النظر في التقرير السنوي للمجلس، أو الموافقة على

تعديلات الدستور المقترحة، أو عمل جدول توزيع على أساسه بعض مصروفات الوكالة، أو مراجعة الدستور.

ب. اختصاصات يمارسها المؤتمر بناء على توصية من مجلس المحافظين

مثل قبول عضوية الدول، أو حرمان الدولة من امتيازات العضوية وحقوقها مؤقتاً، أو الموافقة على الميزانية،

أو الموافقة على التقارير المقدمة إلى الأمم المتحدة أو القيام بردّها إلى المجلس مشفوعة بتوصياته.

٢- الاختصاصات العامة:

أ. بحث أي موضوع يدخل في إطار الدستور، أو ما يتعلّق بسلطات أيّ من الأجهزة التي ينصّ عليها

الدستور ووظائفها.

ب. إصدار توصيات إلى الدول الأعضاء، أو إلى مجلس المحافظين.

ج. اقتراح موضوعات على مجلس المحافظين.

د. يطلب من مجلس المحافظين موافاته بتقارير عن أية مسألة تتعلّق بوظائف الوكالة

هـ. إصدار القرارات بشأن أي مسألة يحيلها إليه مجلس المحافظين ٣٨٨.

٣٨٨- ماهر، محمود ماهر محمد. ١٩٨٠ "نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية" دار النهضة العربية. القاهرة: ص

الفرع الثاني: مجلس المحافظين

يُعدّ مجلس المحافظين -من حيث الأهمية- الجهاز التالي بعد المؤتمر العام؛ وذلك تبعاً لأهمية الاختصاصات المخوّل بها؛ ونظراً لخطورة اختصاصات مجلس المحافظين أفردت له الباحثة دراسات توضيحية لاختصاصته وطريقة تشكيل عمله.

أولاً: تشكيله

يتكون مجلس المحافظين وفقاً للتعديل الأخير للمادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الصادر

في أكتوبر سنة ١٩٩٩م^{٣٨٩}.

١- يعيّن مجلس المحافظين الذي انتهت ولايته لعضوية المجلس الأعضاء الثماني عشر الأكثر تقدماً في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية، بما في ذلك إنتاج المواد المصدريّة، على أن يتم توزيع هذه المقاعد التعيينية فيما بين المناطق المذكورة أدناه كما يلي:

عضوان من أمريكا الشمالية، عضوان من أمريكا اللاتينية، أربعة أعضاء من أوروبا الغربية عضوان

من أوروبا الشرقية، عضوان من أفريقيا، عضوان من الشرق الأوسط وجنوب آسيا عضوان من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، ثلاثة أعضاء من الشرق الأوسط.

٢- ينتخب المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين:

أ- اثنين وعشرين عضواً، بحيث يضم المجلس في هذه الفئة الآتي:

^{٣٨٩}- الجدير بالذكر هنا أن هذا التعديل في المادة السادسة يعد التعديل الرابع، فالأول كان في سنة ١٩٦١ وهو ينص على زيادة عدد الأعضاء المنتخبين إلى اثني عشر عضواً بدلاً من عشرة أعضاء، والثاني كان في سنة ١٩٧١ وهو يجعل عدد الأعضاء المعيّنين تسعة أعضاء، والأعضاء المنتخبون اثنان وعشرون عضواً، أما الثالث فكان في سنة ١٩٨٩، وكان التعديل في زيادة عدد الأعضاء المعيّنين إلى عشرة أعضاء، أما التعديل الرابع الذي نحن بصدد الآن فكان سنة ١٩٩٩.

أربعة ممثلين لمنطقة أمريكا اللاتينية، أربعة ممثلين لمنطقة أوروبا الغربية، ثلاثة ممثلين لمنطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ممثلين اثنين لمنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، ممثلاً واحداً لمنطقة الشرق الأوسط.

ب- وعضوين آخرين من بين أعضاء المناطق التالية:

أوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

ج- عضواً آخر من بين أعضاء المنطقتين التاليتين: أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية.

وبهذا يكون مجموع الأعضاء المنتخبين خمسة وعشرون عضواً، ويكون المجموع الأدنى لمجلس المحافظين ثلاثة وأربعين عضواً، ثمانية عشر عضواً معينون، وخمسة وعشرون منتخوبون³⁹⁰.

ويقوم مجلس المحافظين بتعيين أعضائه بالأغلبية البسيطة، فدستور الوكالة وإجراءات المجلس لم يشترطاً أية أغلبية خاصة، ويكون تعيين الأعضاء قبل ستين يوماً من بدء كل دورة عادية يعقدها المؤتمر العام، أمّا الأعضاء المنتخون فينتخبهم المؤتمر العام خلال دورات المؤتمر العادية، وتبدأ مدة عضوية الدول المعنية من نهاية الدورة السنوية العادية التي يعقدها المؤتمر العام بعد تعيينها حتى نهاية دورته السنوية العادية التالية.

وتبدأ مدة عضوية الدول المنتخبة من نهاية الدورة السنوية العادية التي يعقدها المؤتمر العام، وينتخب أعضاء هذه الدول خلالها حتى نهاية الدورة السنوية العادية التي تليها، ويكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته المتعلقة بميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين، أمّا القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى فتكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

³⁹⁰-IAEA,2001,GC (45)/INF/7 Forty five regular session ,annex1,Vienna :p. 11

وينتخب المجلس رئيسه وموظفين آخرين من بين أعضائه، ويجتمع في المواعيد التي يحددها ويعقد

جلساته في مقر الوكالة ما لم يقرر الدستور خلاف ذلك، ويضع المجلس نظامه الداخلي مع مراعاة دستور
الوكالة.

ثانياً: اختصاصات مجلس المحافظين.

تنقسم اختصاصات المجلس إلى اختصاصات محدودة، وأخرى عامة.

أ- الاختصاصات المحدودة

يمكن تقسيم الاختصاصات المحدودة التي يمارسها المجلس إلى اختصاصات يجب أن يوافق عليها المؤتمر
العام، واختصاصات يمارسها المجلس وفقاً لقواعد يجب موافقة المؤتمر عليها واختصاصات يمارسها المجلس
مستقلاً.

أ- اختصاصات يجب أن يوافق عليها المؤتمر العام

هناك بعض الاختصاصات التي منحها دستور الوكالة لمجلس المحافظين، وألزم المؤتمر العام بالموافقة عليها
وهي إقرار الميزانية، وتعيين المدير العام، وإبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية وتقدير تقارير الأمم المتحدة،
والموافقة على عضوية الدول، وحرمان الأعضاء مؤقتاً من مزايا العضوية وحقوقها.

ب- اختصاصات تخضع لإجراءات وقواعد تلزم موافقة المؤتمر العام عليها

توجد مجالات معينة لا يستطيع المجلس ممارستها إلا وفقاً للقواعد التي يوافق عليها المؤتمر العام،

وهي ممارسة المجلس لسلطة الوكالة في الاقتراض، أو قبول المساهمات الاختيارية للوكالة، أو استخدامات
الصندوق العام، أو وضع لائحة هيئة الموظفين.

ج- سلطات يمارسها المجلس مستقلاً

هناك سلطات محدودة يمارسها المجلس مستقلاً عن المؤتمر العام، وذلك وفقاً لدستور الوكالة، مثل

توقيع الجزاءات على الدول التي تُخلّ بالتزامات الضمانات، أو تعيين بعض الأعضاء لعضويته، أو طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، أو التوسّع في تعريف الدستور لعباري (المواد الانشطارية والمواد الأصلية)، أو القيام بعمل ترتيبات معينة تتعلق بالمواد النووية التي تُتاح للوكالة.

٢- الاختصاصات العامة

جاءت عبارة النصّ النهائي في الدستور على النحو الآتي: "لمجلس المحافظين سلطة القيام بوظائف

الوكالة وفقاً لهذا الدستور، مع مراعاة مسؤولياته تجاه المؤتمر العام المنصوص عليها في هذا الدستور".

ومن الواضح أن السلطة العامة الممنوحة للمجلس مقيدة بقيدين:

الأول: هو قيام المجلس بوظائف الوكالة وفقاً للدستور.

الثاني: هو مراعاة المجلس لمسؤولياته تجاه المؤتمر العام^{٣٩١}.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من المدير العام^{٣٩٢} وهيئة موظفين تابع له يكونان معاً الأمانة، وبدراسة

وظائف الأمانة العامة يتضح أنّ جميع الوظائف التي حددها الدستور قد حُوّلت فقط للمدير العام باستثناء

ما جاء في المادة الثانية عشرة من الدستور والتي تفرض مسؤوليات خاصة تكون على عاتق طائفة محدودة

من هيئة الموظفين.

وتضم الأمانة العامة أيضاً ألفاً وسبعمائة موظفٍ يشتمون لأكثر من سبعين دولة، وتضمّ الخريطة

التنظيمية إدارة للتعاون الفني، وإدارة أخرى للطاقة النووية والأمن، وإدارة تنفيذية، وإدارة للبحوث العلمية،

٣٩١- ماهر، محمود ماهر محمد. مرجع سابق. ص ٢٦٢، ٢٦٤.

٣٩٢ يشغل يوكيا أمانو منصب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي تم تعيينه عام ١ ديسمبر ٢٠٠٩.

وإدارة للأمن النووي ووسائل الوقاية.

ويشرف على أعمال السكرتارية المدير العام^{٣٩٣} وهو الرئيس الإداري للوكالة، ويتم تعيينه بواسطة مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام، ولمدة أربع سنوات، ولا يوجد في دستور الوكالة ما يمنع من إعادة تعيين المدير العام لأكثر من مرة^{٣٩٤}.

المطلب الثاني: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ستقوم الباحثة في هذا المطلب بدراسة أهم الأهداف التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية للنظام الأساسي للوكالة، وستقوم الباحثة بتقسيم المطلب إلى فرعين: الأول تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، والثاني منع استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية.

الفرع الأول: تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

تعمل الوكالة على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصناعية والصحية، فهي تساعد وتشجع البحث العلمي في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها للأغراض السلمية، وتقوم الوكالة بتوفير المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة للدول الأعضاء؛ لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية، كما تقوم بتيسير تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، وتبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية^{٣٩٥}.

٣٩٣- يونس، محمد مصطفى. ١٩٩٦. "استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية. القاهرة: ص ٦٢.

٣٩٤- شهاب، مفيد محمود. مرجع سابق. ص ٥٩١.

يشغل يوكيا أمانو منصب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي تم تعيينه عام في ١ ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٩٥- الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٩، النظام الأساسي، م ٢.

وتوفر الوكالة أيضاً إطاراً للتعاملات في المجال النووي، الأمر الذي يعمل على تطوير النظام النووي الدولي؛ فهي تقوم بمناقشة الآراء وتبادلها وتقوم بصياغة المبادرات المتعلقة بالاستخدامات النووية السلمية، وتقدم خدمات تتعلق بالتطوير النووي للأغراض السلمية بما في ذلك تنفيذ القرارات التي تتخذ داخل الوكالة نفسها، وبالإضافة إلى ذلك تعمل الوكالة بالتعاون مع هيئات إقليمية تشمل تلك الهيئات التي أقامت مناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك اللجنة الأوروبية للطاقة النووية^{٣٩٦}.

الفرع الثاني: منع استخدام الطاقة الذرية في صنع الأسلحة النووية

يُعدّ الهدف الذي تقوم به الوكالة هدفاً رقابياً، فعلى الوكالة التأكد من أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تُستغل للأغراض العسكرية، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، وذلك بأن تعمل الوكالة على ممارسة أهدافها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تقرير السلم والتعاون الدوليين، وفقاً لسياستها الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، متماشياً مع أيّ اتفاقيات دولية تبرم تنفيذاً لهذه السياسة^{٣٩٧}، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

أولاً: الرقابة الداخلية

وهي تشمل الرقابة على المواد النووية التي محوزها الوكالة نفسها لمنع تحويلها للأغراض العسكرية وتكون هذه الرقابة على الوجه الآتي:

٣٩٦- بسبوني، محمود شريف. ١٩٩٩. "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، جامعة الاسكندرية، ص ٩٤٠، ٩٣٩.

٣٩٧- بنونه، محمد خيرى أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

١- للوكالة الحق في أن تنشئ نظاماً للرقابة على المواد الانشطارية التي تستلمها، وذلك لضمان حصر استخدامها للأغراض السلمية.

٢- الوكالة مسؤولة عن تخزين المواد التي بحوزتها وعن حمايتها، وعليها أن تقوم بمراقبة هذه المواد لمنع النقل، أو التحويل غير المرخص به، أو منع الاستيلاء عليها بالقوة، ويُعدّ ضمان منع هذه الأفعال عاملاً مساعداً لتحقيق الوكالة لهدفها الأساسي وهو منع استخدام المواد النووية في الأغراض العسكرية.

٣- تقوم الوكالة بإنشاء هيئة من المفتشين يكون لها حقّ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المواد الأصلية أو الانشطارية التي بحوزتها، أو المستخدمة أو المنتجة في عملياتها لتعزيز أي غرض عسكري.

ثانياً: الرقابة الخارجية

وتتمثل هذه الرقابة في ضمان عدم تحويل الطاقة النووية المستخدمة في دولة ما أو المستخدمة بواسطتها للأغراض العسكرية.

ووفقاً لهذه الرقابة يقع على الوكالة أن تضمن المساعدة التي تقدّمها أو التي تقدم تحت إشرافها أو رقابتها أو بناءً على طلب من الأعضاء ألا تستخدم في أي غرض عسكري.

وتظهر هذه الرقابة في ارتباطها بوظيفة الوكالة في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية فمن الواضح أن الانتشار الواسع للتكنولوجيا يجلب معه انتشاراً للقُدرة على صنع الأسلحة النووية، ما لم يوجد نظام فعال للحيلولة دون مثل هذا التطور^{٣٩٨}.

وقد تضايف دور الوكالة وأهميتها بعد وضع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ، إذ تنصّ المادة الثالثة من هذه المعاهدة على تعهد كل دولة -ليست ذات سلاح نووي وتكون طرفاً فيها-

٣٩٨- ماهر، محمود ماهر محمد، مرجع سابق، ص ٦٤.

بأن تقبل ضمانات ضمن اتفاقية تعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق وقانون الوكالة ونظام ضماناتها من أجل التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تضمنتها المعاهدة بغرض استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وعدم تحويلها إلى أسلحة نووية أو أي مواد تفجير نووي، وأدى ذلك إلى اتساع عمل الوكالة وامتداد نشاطها فلم يقتصر على النواحي العلمية والتكنولوجية بل امتدّ إلى النواحي السياسية أيضاً^{٣٩٩}.

المبحث الثاني: نشاطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة التهديدات النووية

تعدّ الحماية من التهديد النووي إحدى المسائل الحساسة التي تواجه المجتمع الدولي، والتي تجبره على مواجهة أبعاد وأساليب جديدة مبتكرة للأمن. ففي فترة الحرب الباردة كان اهتمام الأمن الدولي ينصب على الخوف من الحرب النووية وانتشار الأسلحة النووية، ولكن في فترة ما بعد الحرب الباردة ظهرت تحديات أمنية جديدة اعترفت بالحاجة إلى تقوية الأسلوب الدولي للوقاية من التهديد النووي.

فقد هزّت العالم أحداث الحادي عشر من سبتمبر والمجهول حتى اليوم فاعلها بالرغم من انها منسوبة للقاعدة وغيرها من الجماعات التي دخلت في حرب مع الولايات المتحدة وحلفائها، وغيرت مدركات نوايا الإرهابيين ومقدراتهم، وشملت تعليمات التهديد الاستخدام الإرهابي المحتمل لجهاز تفجيري،

٣٩٩-ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي. ١٩٩١. "السلح الشامل أو الدمار الشامل نزع أسلحة الدمار الشامل"، ط ١، دار الصلاح للدراسات الاستراتيجية، ص ٨٤.

والهجمات على مؤسسات نووية، أي القيام بأعمال تخريبية، وتشير هذه التهديدات إلى الحاجة إلى تقوية شاملة لأسلوب الأمن النووي العالمي^{٤٠٠}.

وتقف جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) في مقدمة الجهود الدولية المطلوبة لجعل نظام الأمن النووي العالمي أكثر قوة، فالوكالة تتمتع بصلاحيات واختصاصات تقنية وخبرات واسعة، تجعلها منظمة دولية قادرة على مساعدة الدول على تحسين منظومات أمنها، وعلى مواجهة الإرهاب النووي، وتهديدات الأمن. وقد صادق مجلس المحافظين على عدة نشاطات من أجل الحماية من التهديد النووي، وأعطت الأولوية العليا لتنفيذها.

وطبقاً للقرار رقم (١٣٧٣) الصادر في عام ٢٠٠١م من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ناشد فيه جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، وضعت الوكالة عدة خطط تتضمن مجموعة من الأنشطة للحماية من التهديدات النووية، بالإضافة إلى حماية المواد النووية والمواد المشعة، فضلاً عن الدعم الذي تقدمه الوكالة للمجتمع الدولي لتخفيض استخدام اليورانيوم عالي التخصيب^{٤٠١}، والمشاركة في المبادرات العالمية لتوفير الأمن النووي.

ونظراً لأهمية التهديد النووي وسعي الإرهابيين لامتلاك قدرات ومواد نووية وما يترتب على ذلك من انتشار الأسلحة النووية، واقتناء مجموعات إرهابية متطرفة لمثل هذه الأسلحة بالإضافة إلى الدول، رأينا أن يُخصص هذا المبحث لتوضيح دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإبراز أهم التدابير التي اتخذتها لكبح

400-Taniguchi.Tomihiro and Nilsson.Anita, (2004), Hot Spots, IAEA BULLETIN, vol.46, No.1,p57.

٤٠١ - هو عبارة عن اليورانيوم الطبيعي الذي يحتوي على نسبة كبيرة من اليورانيوم "٢٣٥"، للمزيد انظر:

IAEA, GOV/2004/62-GC(48)/13 ,August, Vienna , 2004,p.2.

التهديد النووي، ومن خلال المطلب الأول من هذا المبحث سنركز على الإجراءات الأساسية لحماية المنشآت والمواد النووية والمشعة الأخرى.

المطلب الأول: الإجراءات الأساسية لحماية المنشآت والمواد النووية والمشعة الأخرى

يمثل نقل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة تحديات أمنية فريدة؛ لأنه يتم خارج المرافق النووية المؤمنة، ويتطوي على علاقات أمنية بين السلطات الوطنية والجهات المشغلة وقوات التصدي وتساعد الوكالة الدول من خلال صياغة توصيات وإرشادات متفق عليها دولياً في تنفيذ ترتيبات أمنية فعالة لنقل المواد النووية^{٤٠٢}.

وتضطلع الوكالة بعددٍ من الأنشطة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ومنع الأنشطة غير المشروعة، وكشفها والتصدي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والمنع والحد من التهديدات النووية.

وتصدر عن الوكالة موسوعة من نظم وتدابير متعلقة بالأمن النووي، ويمكن تنفيذ هذه النظم والتدابير الخاصة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء الاستخدام أو النقل أو الخزن المأذون به، والتي عن طريقها يُمنع الإرهابيين من الحصول على هذه المواد واستعمالها في عمل إرهابي إجرامي وما يترتب على ذلك من التأثير على الأمن النووي، وتطبيق هذه التدابير يوفر مستوىً من التأكيد على أن المواد النووية والمشعة آمنة وخاضعة للتحكم^{٤٠٣}.

وتم تأسيس خطط الأمن النووي هذه على إجراءات لمنع عمليات سرقة المواد النووية والمواد المشعة

⁴⁰²IAEA.2015. IAEA. ANNUAL REPORT. 2014.p.90.

⁴⁰³IAEA.201٥. for the detection of Nuclear and Other Radioactive Material out of Regulatory Control. IAEA Nuclear Security Series. No.٢١.p.1٠.

الأخرى وحماية المنشآت من الأفعال الخبيثة ذات الصلة بالتهديد النووي وتركز الخطط على ثلاث نقاط رئيسية هي: تقييم الاحتياجات، والوقاية، والكشف والاستجابة وهذا الفرع الأول، وتحدث عن تخفيض استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فعن خدمات الوكالة لزيادة كفاءة الأمن النووي، والفرع الرابع عن مبادرات الأمن النووي العالمية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمنع سرقة المواد النووية.

أولاً: تقييم الاحتياجات.

تقوم الوكالة بتقدير متطلبات الدول لتحسين الأمن النووي فمذ عام ٢٠٠١ أُنجزت الوكالة ما يزيد عن ستين بعثة استشارية وتقويمية لمساعدة الدول على تحديد حاجات أمنها النووي وعلاجها، والهدف من هذه البعثات هو معالجة حاجات الدول عبر كامل الأنشطة المتعلقة بالأمن النووي^{٤٠٤}، كما تقدّم لدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بمجالات الاتجار، وقد أثبتت قاعدة معلومات الوكالة حول الاتجار غير المشروع التي تشارك فيه تسعون دولة قيمتها في تحدي نماذج نشاط هذا الاتجار وطرقه وأساليبه والتهديدات المحتملة منه.

ويتمثل الهدف من تقييم الاحتياجات ما يلي:

- أ. إيجاد مجموعة شاملة من المعلومات تدعم تنفيذ خطة الأمن النووي.
- ب. بفهم احتياجات الأمن النووي على نطاق علمي بغية تحديد مجالات التعاون بين الوكالة والدول الأعضاء.

404- Taniguchi. Tomihro and Nilsson. Anita, (2004) ,Hot Spots ,IAEA BULLETIN, vol.46, No.1,p.58.

ج. فهم اتجاهات الأتجار العالمي غير المشروع وأنماطه.

د. حماية معلومات الأمن النووي الحساسة حماية تامة من الإفشاء.

هـ. إيجاد آليات فعالة للتفاعل مع المنظمات الدولية الأخرى^{٤٠٥}.

ثانياً: الوقاية

يُعدُّ التحصين المادي الفعال للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وتحصين المنشآت النووية، وعمليات النقل، والأنظمة القوية المخصصة لمراقبة المواد المشعة بمثابة حجر زاوية في منظومة أمن فعالة، وقد كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدّم سلسلة من الخدمات الاستشارية الدولية، والمهام وورشات العمل التدريبية ووثائق الإرشاد الفني حول الأمن النووي والتحصين المادي، وكذلك تدبير المواد النووية المطلوبة لمساعدة الدول على تطبيق هذه الإجراءات الوقائية مع وضع الإرشادات لذلك، وأعدت دورات تدريبية لتعزيز الأمن النووي، وهيأت ترتيبات لاستعادة أعداد ضخمة من المصادر المشعة وتخزينها بشكل آمن.

ثالثاً: الكشف والاستجابة.

يُعرف الكشف بأنه اكتشاف وجود اقتحام فعلي أو محاولة اقتحام يكون الهدف منهما هو السحب غير المأذون به لمصدر مشع، ويمكن تحقيق الكشف بعدة وسائل، منها: أجهزة الاستشعار الإلكترونية والمراقبة البصرية والمراقبة بالفيديو والسجلات المحاسبية والأختام وغير ذلك من وسائل بيان العبث^{٤٠٦}.

إن الهدف هو إيجاد منظومات مناسبة يمكنها مساعدة الدول على أن تحدّد في مرحلة مبكرة

النشاط غير الشرعي المتعلّق بالمواد النووية أو المصادر المشعة، ولتكون لديها برامج تسمح بالرد السريع على

405-IAEA, GC(٤٩)/17, September, Vienna , 2005 ,p.7.

⁴⁰⁶IAEA.201١. Security of radioactive sources. IAEA Nuclear Security Series. No. ١١.p.8.

مثل هذه الأحداث، ولقد طورت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ورشات موضوعاتية حول الاستجابة لأفعال الاتجار غير الشرعي^{٤٠٧}.

وأعطت الوكالة عند تنفيذ الخطة أولوية قصوى للأنشطة التي تحقق تحسينات في الأمن النووي

لدى الدول الأعضاء، وقد نتج عن هذه الأنشطة ما يلي:

- أ. تحسين مستوى تأهب الدول للتصدّي لخطر الأفعال الإجرامية.
- ب. زيادة وعي الدول بأهمية إقامة بنية أساسية تمثل نظاماً رقابية، ودعماً للأمن النووي.
- ج. تحسين الحماية المادية للمرافق النووية.
- د. تعزيز قدرات الرصد الإشعاعي القائمة على الحدود.
- هـ. استعادة عدد كبير من المصادر المشعة الشديدة النشاط والمعرضة للخطر، وتخزينها بشكل آمن.
- و. زيادة التعهدات القانونية.
- ز. تزايد عدد الدول التي انضمت إلى قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع.
- ح. تنفيذ أنشطة تدريبية وتعليمية في جميع المناطق، تناولت نحو ألف وخمسمائة مشارك.
- ط. إيفاد أكثر من مائة بعثة تقييم، شملت بعثات مختصة بالتقدير الإجمالي للاحتياجات أو تقديم الحماية المادية، وتقويم مواطن الضعف^{٤٠٨}.

وتّم التخطيط والتنفيذ طبقاً لخطة عمل الوكالة التي تهدف إلى ترقية الحماية من الأعمال الإرهابية

التي تتضمن مواداً نووية، ومواداً مشعّة أخرى، وواحداً وعشرين مشروعاً تعاونياً تقنياً (اثني عشر وطنياً،

407-IAEA Staff Report, pp.11-12.

408-IAEA, GC(50)/4, December, Vienna, 2005 ,p.85.

وتسعة إقليمياً)، وتمّ تطبيقه باشتراك صندوق التعاون التقني ومصادر تمويل الأمن النووي^{٤٠٩}.

الفرع الثاني: تخفيض استخدام اليورانيوم عالي التخصيب

يقول الخبراء: إن هنالك ما يقارب ألفاً وثمانية مائة وخمسين طناً من اليورانيوم عالي التخصيب في المخازن العالمية، وهي كافية لصنع عشرات الآلاف من الأسلحة النووية، وإن الغالبية العظمى من هذه الكتلة الضخمة هي رهن الاستخدام العسكري.

ويتوجّه اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر إلى مراقبة تقانة تخصيب اليورانيوم، فلو خضعت جميع عمليات التخصيب لرقابة متعددة الجنسيات لكان من الصعوبة بمكان على أي بلد تحويل اليورانيوم المخصّب لاستخدامه في الأسلحة^{٤١٠}.

وقد عملت الوكالة على دعم الجهود الدولية المتعلقة بتخفيض كمية اليورانيوم عالي التخصيب في التجارة الدولية، فدعمت المشاريع والأنشطة بشكل مباشر برنامجاً بدأتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٨م تحت اسم (تخصيب منخفض لمفاعلات البحوث والاختبار) إضافة إلى ذلك عملت الوكالة على دعم جهود إعادة وقود مفاعلات البحوث إلى البلد الذي تم فيه تخصيب اليورانيوم أصلاً و ذلك تحت اسم نشاطات الإعادة.

وتضمّنت مبادرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطوير قواعد بيانات عديدة لمعلومات تتعلق بمفاعلات البحوث وبموجودات الوقود المستنفذ في مفاعلات البحوث وصيانتها، وقد كانت قواعد البيانات هذه أساسية في تخطيط وإدارة برنامجي تخصيب منخفض لمفاعلات البحوث، والاختبار ونشاطات الإعادة.

409-IAEA,GC(48)/INF/6, August , Vienna, 2004,p.16.

410-ELbaradei. Mohamed and Srore.Jonas.Ganr,(2006),How the World Can Combat Nuclear Terrorism ,IAEBULLETIN , vol.48 , No.1 , p.15.

وتدعم الوكالة تبادل المعلومات بين الخبراء كما تُسهم في تمويل مؤتمرات دولية سنوية، فمؤخراً نظّمت الوكالة في عام ٢٠٠٦م ندوة حول تقليل اليورانيوم عالي التخصيب في القطاع النووي المدني، وقد دلّ الاجتماع في المؤتمر على إمكانية استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب^{٤١١} في غالبية التطبيقات التي تستخدم فيها حالياً اليورانيوم عالي التخصيب، وكان الهدف العام من هذه المؤتمرات تخفيض الانتشار النووي والمخاطر الأمنية من خلال إزالة أو تحصيل مخزونات مواد عالية الخطورة^{٤١٢}.

الفرع الثالث: خدمات الوكالة لزيادة كفاءة الأمن النووي

إن تزايد الاهتمام بالمواد النووية وإنتاج الطاقة النووية والتوسع في استخدامها -بغض النظر عن الاستخدام العسكري لهذه المواد- هذا يساهم في زيادة وانتشار عدد المفاعلات النووية حول العالم، وما ينتج عن هذا من زيادة عمليات التعامل بالمواد النووية من نقلها وبيعها، ولتفادي وقوع هذه المواد النووية بين أيادي إرهابية وتخريبية. ولحماية المجتمع الدولي من هذه العمليات وجب أن تكون هناك تنمية للموارد البشرية المؤهلة في مجال الأمن النووي وتكون متوفرة في جميع المؤسسات والمرافق النووية، بالإضافة إلى زيادة فرص التعليم في مجال الأمن النووي والتدريب على الأمن النووي.

وفي هذا السياق فإن برامج تنمية الموارد البشرية وبرامج التعليم والتدريب أصبحت من أهم المواضيع التي تلقى اهتماماً في جميع اجتماعات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فكان هناك برامج للوكالة لتنمية الموارد

٤١١- هو عبارة عن اليورانيوم الطبيعي الذي يحتوي على نسبة صغيرة من اليورانيوم "٢٣٥" للمزيد انظر:

IAEA, GOV/2004/62-GC(48)/13 ,August, Vienna , 2004,p.2.

412-Adelfang.Pablo and Gldman. Lra ,(2006), From High to Low, IAEA BULLETIN , vol.48 , No.1 , p.17.

البشرية، والذي ينقسم إلى برنامج الوكالة للتعليم في مجال الأمن الدولي وبرنامج الوكالة في التدريب على الأمن النووي.^{٤١٣}

أولاً: برنامج الوكالة في التدريب على الأمن النووي.

تقوم الوكالة بتقديم نوعين مختلفين من أنواع التدريب، وهو التدريب القصير مثل الدورات التدريبية المتخصصة والتي تشمل نطاقاً عريضاً من مجالات الأمن النووي مثل تقييم التهديدات، والحماية من عمليات التخريب، وتدريبات متخصصة في الحماية المادية للمواد النووية والمرافق وثقافة الأمن النووي. وتقوم الوكالة بأنواع أخرى من التدريب والذي يركز على برامج تصل إلى درجة الماجستير في الأمن النووي، وذلك من أجل الاستدامة وتعزيز الأمن النووي.^{٤١٤}

ويركز برنامج التدريب على سدّ الفجوات بين الأداء الفعلي للأفراد العاملين في مجال الأمن النووي للدول وبين الكفاءات والمهارات اللازمين لتلبية جميع المتطلبات الدولية والتوصيات الواردة في الأطر القانونية الدولية من أجل تحقيق الأمن النووي.

ويهدف البرنامج إلى التدريب على الأمن النووي لمساعدة ودعم الدول في جهودها الرامية إلى تطوير الموارد البشرية العاملة في ميدان الأمن النووي ورفع مستوى الوعي، ويشمل مجموعة كبيرة من المسؤوليات الوظيفية للأمن النووي ويتم تقديم هذا التدريب بطريقة تناسب وتناسق مع الأهداف الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للأمن النووي.^{٤١٥}

وفي خلال عام ٢٠١٥م أعدت الوكالة مواد تدريبية في مجالات عدة منها:

٤١٣ مرونيجر، جويلش وآخرون، ترجمة ضو سعد مصباح د.ت "استراتيجيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعليم في الأمن النووي". الوكالة الدولية للطاقة الذرية. قسم الأمن والأمان النوويين. فيينا. ص.٢

٤١٤ IAEA. GOV/2015/42- GC (59)12. P. 14.

٤١٥ برونيجر، جويلش وآخرون، ترجمة ضو سعد مصباح، مرجع سابق، ص.٤.

١. تقييم التهديدات والنهج القائم على علم بالمخاطر بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي وفقاً لنظام الضمانات، ومن خلال هذه المواد التدريبية تستطيع الدول أخذ لمحة عامة عن تقييم التهديدات والمخاطر كما أن تطبيق النهج القائم على علم بالمخاطر يساعد الدول على التخطيط لنظم الأمن النووي وتصميمها وتنفيذها.

٢. منهاج دورة تدريبية يستند إلى الدليل التنفيذي الخاص بالوكالة وهو (نظم وتدابير الأمن النووي الخاصة بالأحداث العامة)، وتستهدف هذه الدورة ممثلي السلطات النووية الوطنية والمهنيين الآخرين من المنظمات المسؤولة عن إدارة وتنسيق الأنشطة المتصلة بالأمن النووي.^{٤١٦}

وتغطي الدورات التدريبية التي تقدمها الوكالة مواضيع عدة منها:

- أ. الحماية المادية للمواد النووية والمشعة.
- ب. الحماية المادية للمفاعلات البحثية والمرافق النووية.
- ج. تنفيذ التشريعات في المجال النووي.
- د. التطبيق العملي لنظم الحماية المادية.
- هـ. عمليات التفتيش على الحماية المادية في المنشآت النووية.
- و. مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والمواد النووية.
- ز. نظام الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية.
- ح. ثقافة الأمن النووي.

وقد اعتبرت عدّة دول أن الدعم المقدم لتخطيط تنمية الموارد البشرية لفائدة المنظمات والعاملين من

٤١٦ IAEA. GOV/2015/u2- GC (59) 12P. 14.

لهم مهامٌ في مجال الأمن النووي أنه أحد أهم الأولويات، وتقدّم الوكالة الدعم للدول على استخدام منهجية معينة قائمة على نهج منظم تجاه التدريب فتقوم بتحليل الاحتياجات من التدريب بانتظام تقييم فعالية التدريب وإعداد مدرسين يقومون بتدريبات في مجال الأمن النووي، ويكون تنفيذ هذه المنهجية من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية.^{٤١٧}

ثانياً: برنامج الوكالة للتعليم في مجال الأمن النووي.

على الرغم من أنه لا توجد أي جامعة على مستوى العالم توفر برنامجاً أكاديمياً يغطّي جميع جوانب الأمن النووي إلا أن الوكالة اتخذت زمام المبادرة وقدمت مع مجموعة من الخبراء والأكاديميين سلسلة الأمن النووي (١٢)، وهو البرنامج التعليمي في الأمن النووي والذي نشر في أبريل ٢٠١٠م، وهذا البرنامج يعدّ دليلاً لتسهيل تطوير برامج أكاديمية شاملة نظرية وعملية للأمن النووي ويهدف البرنامج إلى:

١. ضمان توافر خبراء في الأمن النووي على الصعيدين الوطني والقومي.
 ٢. تقديم نظرة شاملة للاحتياجات التعليمية وتقديم برنامج شهادة وترخيص في مجال الأمن النووي.
 ٣. يهدف البرنامج إلى توفير مهارات عملية لتلبية متطلبات الأمن النووي الواردة في إطار القانون الدولي وسلسلة إصدارات الوكالة في الأمن النووي.
- وواصلت الوكالة تقديم المساعدة للعديد من الجامعات ومن بين هذه الجامعات جامعة نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية وذلك بصياغة برنامج تعليمي في مجال الأمن النووي وتقديم المساعدة للجامعة لإنشاء مختبرات لتمارين الأمن النووي العلمية^{٤١٨}.

417- IAEA. 2016. GOV/2016/47- GC (60) / 11P. 1.

418 IAEA. ٢٠١٠. GOV/٢٠١٠/٤٢- GC (٥٤) / ٩.P.7.

وأنشأت الوكالة شبكة تعاون للتعليم العالي في مجال الأمن النووي وذلك عام ٢٠١٠م، وعرفت بشبكة

التعليم الدولية للأمن النووي (INSN).

International Nuclear Security Education Network

ويمكن تعريف هذه الشبكة على أنها شراكة بين الوكالة والمؤسسات التعليمية ومؤسسات البحوث والجهات المعنية الأخرى في الدول ويكون الهدف الرئيس من إنشائها تعزيز الأمن النووي على الصعيد الوطني والعالمي وتعزيز تعليم الأمن النووي، ويفيد أعضاء هذه الشبكة بأن أكثر من ألفين وخمسمائة طالب شاركوا في برامج تعليمية في مجال الأمن النووي، وتستقطب الشبكة الكثير من الطلاب من البلدان النامية.^{٤١٩}

الفرع الرابع: مبادرات الأمن النووي العالمية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أصدر مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة قرارات عدة يتضمن فحواها مكافحة التهديد النووي، ومن بين هذه القرارات التالي:

- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٨) لعام ٢٠٠١م: وأقرت فيه الدول الأعضاء بالحاجة العاجلة إلى السعي من أجل محاسبة مرتكبي الهجمات الإرهابية ومنظمتها وراعيها أمام العدالة، ومساءلة المسؤولين عن معاونة مرتكبي تلك الأفعال ومنظمتها، أو عن دعمهم، أو إيوائهم.^{٤٢٠}

- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) وتم تبنيه في سبتمبر ٢٠٠١م: ويقضي بإلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة لمكافحة الإرهاب، وقد تأسست لجنة مكافحة الإرهاب لرصد الآراء في بناء مقدرة عالمية ضد الإرهاب، وأقرت اثنتي عشرة اتفاقية دولية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية

419 IAEA. 2016. GOV/2016/٤٧- GC (60) 11.

420-IAEA,GC(45)/OR.10 ,September, Vienna, 2002 ,p.15.

للمواد النووية، مشكلة بذلك بنية تحتية عالمية ضد الإرهاب النووي^{٤٢١}.

- قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠): وهذا القرار الذي يطالب جميع الدول باتخاذ إجراءات لمنع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية، يُعدّ خطوةً مساعدةً لكبح الانتشار النووي^{٤٢٢}، وتعمل الوكالة وبشكل وثيق مع الحكومات المهتمة على دعم الاستجابة لهذا القرار، فقد طالبت بمراقبات فعّالة على الحدود وبجهود معزّزة بالقانون بغرض كشف مكافحة الاتجار غير المشروع، وناشدت الدول أن تمتنع عن تقديم أيّ شكل من الدعم للأشخاص الذين لا يمثلون دولاً ويجاولون تطوير الأسلحة النووية أو يجاولون حيازتها، أو استخدامها، أو نقلها^{٤٢٣}.

وأصدر فريق عمل الأمم المتحدة حول الأمن بالوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً في أواخر عام ٢٠٠٤م حول التهديدات الأمنية التي تواجه البشرية.

ويتضمّن تقرير الفريق (١٠١) توجيهاً حول إصلاح الأمم المتحدة ومن أجل إعداد مواجهة عالمية للإرهاب والفقر والأمراض والأسلحة الدمار الشامل.

واستجابة لذلك التقرير طالب الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي أنان) باتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذ توصيات التقرير سعياً وراء تعزيز نظام عدم الانتشار وتحاشي إمكانية وقوع هجوم نووي، و تتضمّن هذه الإجراءات ما يلي:

421 -Abraham.Spencer ,(2005),Securing Nuclear and Radiological Material ,IAEA BULLETIN,vol.46, No.2,p.42.

422 -Roche.Douglas,(2005),Nuclear Law and Disorder, IAEA BULLETIN, vol.46, No.2,p.11.

423-IAEA Staff Report,(2006),Nuclear Security's Global Reach, IAEA BULLETIN, vol.48 ,No.1,p13.

١- إقرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعدّ البروتوكول الإضافي معياراً حالياً للضمانات الدولية.

٢- تقديم الحوافز للدول لتمتّع عن استخدام اليورانيوم المخصّب وعن إقامة منشآت إعادة المعالجة.

٣- بدء المفاوضات لوضع معاهدة للحدّ من المواد الانشطارية التي تنتهي بإنتاج اليورانيوم عالي التخصيب^{٤٢٤}.

وفي قمة مجموعة الثماني^{٢٥}، التي عقدت في (سانت بطرسبرغ) في فرنسا عام ٢٠٠٦م أعلن الرئيسان (فلاديمير بوتين) رئيس روسيا و(جورج بوش) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عن مبادرة عالمية جديدة لمكافحة الإرهاب النووي وتهدف هذه المبادرة إلى إقامة شبكة متنامية من الدول الشريكة الملتزمة باتخاذ إجراءات فعالة لإقامة دفاع قوي يمكنه التكيف مع طبيعة التهديدات المتغيرة.

وتتضمن هذه المبادرة:

١- إيجاد مزودين متعددين للوقود النووي للدول التي تمتنع عن بناء محطات خاصة بها للتخصيب.

٢- اتفاق مدني يلغي القيود المفروضة على التعاون بين البلدين في تطوير قدرة نووية سلمية.

وعلى المستوى العالمي، فإن هذه المبادرة تطالب بمخطط عمل في خمس صور هي المنع، والكشف،

والتعطيل، وتخفيف عواقب ما بعد الهجوم، وتعزيز القوانين المحلية وضوابط التصدير، كما تدعو المبادرة لجميع

المشاركين فيها إلى اتخاذ سلسلة من الخطوات التي تعزز الأمن النووي مع قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

424-Annan.Kofi,(2005), Fast Forward for the United Nations, IAEA BULLETIN,vol.46 ,No.2,p51.

٤٢٥- هي منتدى غير رسمي لرؤساء الدول (روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان وألمانيا وكندا وإيطاليا)، وضمّ هذا المنتدى كي يوفق بين المواقف تجاه المشاكل الدولية الخطيرة، ومجموعة الثماني ليست منظمة دولية ولا تقوم على اتفاق دولي وليس لديها معايير انتساب رسمية، وليس لها ميثاق أو أمانة سر دائمة تصاغ قراراتها لتكون بمثابة الالتزامات السياسية للدول الأعضاء.

بدور المراقب، وتشتمل هذه الخطوات على:

أولاً: تحسين عمليات وضع السجلات النووية ومرافقها وعمليات ضبطها وحمايتها.

ثانياً: اكتشاف ووقف النشاطات غير المشروعة المتعلقة بالمواد النووية.

ثالثاً: معالجة عواقب عمليات التهديد النووي.

رابعاً: تعزيز التعاون الدولي لتطوير تكنولوجيات جديدة لمكافحة الإرهاب الدولي.

خامساً: حرمان الإرهابيين من حصولهم على ملاذ آمن وذلك باتخاذ جميع أجهزة تطبيق القانون الإجراءات اللازمة.

سادساً: تعزيز الأطر القانونية الوطنية من مقاضاة الإرهابيين وداعمي التهديد النووي^{٤٢٦}.

وقد صادق البيان الختامي للقمة على برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومبادراتها في مجالات الأمن والضمانات الدولية^{٤٢٧}.

وهناك مؤتمرات دولية عديدة أعريت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين لصالح البرامج

الوطنية الرامية إلى تأمين ومراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير المؤمنة، بما يتسق والقوانين واللوائح الوطنية^{٤٢٨}.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي

إن استخدام المواد النووية له العديد من الأضرار سواءً استخدمت هذه المواد النووية استخداماً

^{٤٢٦} زيد المرهون، عبد الجليل. ٢٠٠٨. الإرهاب النووي معاملة وطرق مواجهته. جريدة الرياض. ع. ١٤٦٤٢. ص. ٤.

427-Allison.Graham ,(2006),Advancing Against Nuclear Terrorism, IAEA BULLETIN, vol.48 ,No.1 Vienna,p35.

428-IAEA, GC(49)/ RES /10 ,September, Vienna, 2005 ,p. 2.

عسكرياً، وذلك بصنع أسلحة نووية وما يترتب على استعمال هذه الأسلحة من أضرار على البيئة والبشرية على حدّ سواء وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة، أو استخدمت هذه المواد النووية بشكل سلمي وما ينتج من استخدامها في المفاعلات النووية وتسريب للمواد النووية أو دفن النفايات النووية المستخرجة من المفاعلات النووية بطريقة غير آمنة وغير قانونية وما يتسبب بأضرار إلى عدة أجيال من البشر، أو وقوع أضرار كارثية في حال وقوع انفجار تلك المفاعلات النووية كما حدث في مفاعلي (تشرنوبل وفوكوشيتا).

ونظراً لأن استخدام هذه المواد النووية قد يسبب ضرراً للغير وبالتالي قيام المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من تعويض للمضروب على الضرر الذي لحقه، فقد رأينا أن تشمل هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناتجة من استخدام المواد النووية في القانون الدولي العام وبيان الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بالإضافة إلى بيان شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادرة في ١٩٦٣م، وهذا سيكون المطلب الأول وتتطرق في المطلب الثاني إلى بيان وشرح المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والذي يعرف بنظرية الضمان.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الدولي العام

يشير مفهوم المسؤولية المدنية في القانون الدولي العام إلى انتهاك أو مخالفة التزام دولي منصوص عليه في قاعدة قانونية دولية، سواء كان مصدر هذه القاعدة هو المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو قرارات المنظمات الدولية.^{٤٢٩}

وتعدّ المسؤولية المدنية هي الأثر القانوني الذي يلزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي كان نتيجة

٤٢٩ سلطان، حامد. د.ت "القانون الدولي العام في وقت السلم". دار النهضة العربية. القاهرة. ص ٣١.

انتهاك أحد الالتزامات الدولية، وتبعاً لذلك تتحمل الدولة عند مخالفتها للالتزامات التي تقع على عاتقها

المسؤولية الكاملة وتقديم التعويض المناسب للدولة التي لحقها الضرر جراء هذه المخالفة.^{٤٣٠}

فأي دولة تقوم بمخالفة الأحكام والالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة

بالأنشطة النووية وترتب على هذه المخالفة إلحاق الضرر بدولة أخرى، فحينها تقوم المسؤولية المدنية وترتب

على هذه المسؤولية دفع التعويض للدولة المتضررة، ومثال هذه المخالفات هو إجراء التجارب النووية أو

الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة أثناء تشغيل المرفق النووي أو الإهمال في الاحتياطات اللازمة أثناء النقل

الدولي للمواد النووية.^{٤٣١}

ومن خلال هذا المطلب ستقتصر الدراسة على دراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار النووية

الناجمة عن استعمال المواد النووية في المنشآت النووية استعمالات سلمية وذلك طبقاً لاتفاقية (فيينا ١٩٩٧ م)

التي تناولت المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ولذلك سنقسم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سندرس

فيه أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والفرع الثاني نتكلم فيه عن شروط قيام المسؤولية المدنية

عن الأضرار النووية، وسيأتي الحديث عن رأي القضاء الدولي بشأن الأضرار النووية التي تحدث نتيجة قيام

الدول النووية بالتجارب النووية وهذا سيكون الفرع الثالث.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية للمشغل النووي

لقد جاءت اتفاقية (فيينا) بالأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية، وذلك طبقاً لنص المادة الثانية،

٤٣٠ عمرو، محمد سامح. ٢٠٠٢. "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح". مركز الأصيل للنشر. مصر. ص ١٤٦.

٤٣١ علي، عفاف محمد. ٢٠١١. "مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة" رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس.

القاهرة. ص ٢٣٠.

حيث نص على أنه "يتحمّل مشغل المنشأة النووية^{٤٣٢} مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب
حادثة نووية".

أ. وقعت في منشأته النووية.

ب. أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية.

أما في نص المادة الرابعة من اتفاقية فينا فقد جاء: "تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه
الاتفاقية مسؤولية مطلقة"^{٤٣٣}.

ومن الملاحظ من هذين النصين أن اتفاقية فينا جعلت من المشغل النووي مسؤولاً مسؤولية مدنية
مطلقة عن الأضرار الناتجة من الحادث النووي، والذي تكون منشأته النووية مسؤولة عنه تقوم هذه المسؤولية
سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطأ صادر من المشغل أو لا، وسواء كان الضرر نتيجة مباشرة من
الحادث النووي أو بسببه، وبهذا تكون اتفاقية (فينا) قد توسعت في تحديد مفهوم المسؤولية المدنية للمشغل
النووي.^{٤٣٤}

رأي الباحثة

وطبقاً للمدونات السابقة، فالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار النووية
ليس خطأً صادرًا من مشغل المنشأة النووية، بل يكفي وقوع ضرر حتى تقام المسؤولية المدنية على الدولة،
وذلك تبعاً لطبيعة الضرر الناتج عن تلك الأنشطة النووية، فهذه الأنشطة قد تنتج آثاراً خطيرة وجسيمة

٤٣٢ المقصود بالمشغل هنا طبقاً لاتفاقية فينا هو الشخص التي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة.
433 IAEA. 1996. INFCIRC/500. P. 3, 6.

٤٣٤ المستريحي، علاء وصفي. ٢٠١٦. الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم
الشرعية والقانونية. م١٣. ع١٠. ص٦.

قد تصيب دول الجوار، كما أن الضرر قد لا يكون مباشرة بل يمكن أن تمتد آثاره لأيام أو حتى لسنوات وقد يمتد الأمر لأجيال قادمة عن طريق الوراثة.

لذا فإذا وقع الضرر نتيجة لهذه الأنشطة حتى وإن كانت أنشطة مشروعة في نظر المجتمع الدولي تقع المسؤولية المدنية على الدولة والمتمثل في المشغل للمنشأة النووية، وتبعاً لذلك يستلزم التعويض دون النظر إلى وجود خطأ من عدمه وهذا ما يعرف بنظرية المخاطر، وقد عرّفها الفقه الدولي بعدة تسميات منها: المسؤولية المطلقة أو المسؤولية عن الخطر والمسؤولية بلا خطأ ونظرية الفعل الدولي المشروع.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

يشترط عدة شروط لقيام مسؤولية مشغل المنشأة النووية وذلك وفقاً لاتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والأساس في هذه الشروط أن يكون الضرر الذي يصيب المتضرر ناتجاً عن حادث نووي، وأهم هذه الشروط ثلاثة، وهي:

١. وقوع حادث نووي ذي صلة بمنشأة نووية.

٢. حدوث ضرر وقع نتيجة للحادث.

٣. وجود علاقة سببية بين الحادث النووي والضرر.

الشرط الأول: وقوع حادث نووي ذي صلة بمنشأة نووية.

أثارت الباحة مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار النووية الناتجة عن الحادث النووي وذلك وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية فينا، وهذا يعني أن مسؤولية المشغل تقع بمجرد وقوع حادث نووي متصل بالمنشأة النووية، ولذا فإن هذا الشرط ينقسم إلى شرطين:

الأول: وهو وجود حادث نووي.

الثاني: وهو اتصال هذا الحادث النووي بمنشأة نووية.

أولاً المقصود بالحادث النووي: لقد عرّفت اتفاقية فينا ١٩٦٣ م معنى الحادث النووي بقولها: "هو أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، وتسبب أضراراً نووية أو تخلق تهديداً وشيكاً بإحداث هذه الأضرار ولكن فيما يتعلّق بالتدابير الوقائية وحدها"^{٤٣٥}.

ويمكن تقسيم هذه الحوادث إلى فئتين:

أ. حوادث يمكن للإنسان إدراكها بحواسه المختلفة، وهي حوادث تشبه حوادث أخرى غير نووية مثل انفجار غاز في مفاعل نووي.

ب. حوادث غير مصحوبة بمظاهر ولا يستطيع الإنسان إدراكها، وتتركز في تسرب إشعاعات لا يمكن تسجيلها أو ملاحظتها إلا من خلال أجهزة وأدوات أو معدات مختصة لذلك.

والمقصود بسلسلة مصادقات تابعة من أصل واحد أي أن تكون سلسلة من الأحداث نابعة من أصل واحدة نووية واحدة، كتعرض الشخص ولمدة طويلة ولفترات متتالية لإشعاع من درجة لن تكون بذاتها خطيرة إذا تعرض لها الشخص مرة واحدة؛ وذلك لأن الإشعاع النووي يتراكم في الأجسام الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات، وعليه فإن التعرض لمثل هذا الإشعاع غير المؤذي لمدة طويلة من الزمن يجب أن يعامل معاملة الحادث الواحد.^{٤٣٦}

ثانياً: المقصود بالمنشأة النووية.

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية فينا فقرة (د) المنشأة النووية بأنها.

⁴³⁵ IAEA. ١٩٩٦.INFCIRC /500.P. ١

^{٤٣٦} الدسوقي، محمد السيد السيد. ٢٠١٠. "المبادئ الرئيسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية". مجلة المنهل. جامعة عمان للعلوم والتكنولوجيا. ص ٩.

١. أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي، لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر.

٢. أي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية أو لمعالجة مواد نووية بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي.

٣. أي مرفق تُخزن فيه المواد النووية.

ويلاحظ أن هذا المفهوم للمنشأة النووية يقتصر على المنشآت المستخدمة في توليد الطاقة للأغراض أو الاستخدامات السلمية كما لا تدخل ضمن هذا المفهوم جميع المفاعلات النووية التي لا تزود بها وسائل النقل البحرية أو الجوية لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر.^{٤٣٧}

الشرط الثاني: وجود ضرر نووي.

لقيام مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار النووية يستلزم أو يشترط وقوع ضرر نووي نتيجة لحادث نووي، وقد توسعت اتفاقية فينا لسنة ١٩٩٧م بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في مفهوم الأضرار التي بموجبها يستحق المتضرر التعويض وهذه الأضرار هي:

١. الأضرار التي تصيب الأشخاص وهي طبقاً لأحكام المادة الأولى لاتفاقية فينا ١٩٦٣م، وأيضاً بروتوكول تعديل اتفاقية فينا لسنة ١٩٩٧م، وتعني الوفاة أو الإصابة الشخصية، وتدخل الأضرار الجسدية في نطاق الإصابة الشخصية، فهي تشمل الاعتداء على الصحة البدنية والعقلية للشخص الطبيعي وكذلك الإصابات والجروح الجسدية والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة لتعرضه للإشعاعات النووية، بالإضافة

٤٣٧ IAEA. 1996. INFCIRC/500. P. 2.

إلى الأضرار الأدبية التي تصيب الشخص. ٤٣٨

٢. الأضرار الاقتصادية، وهي الأضرار التي تؤدي إلى خسائر أو أضرار في الممتلكات والبيئة ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية ويتعرض الإنسان والحيوان والنبات والمياه وسائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للضرر وتهديد حياة وسلامة جميع الموارد الطبيعية. ٤٣٩

ومن هنا يمكن تعريف الأضرار النووية على أنها:

١. "الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أيّ خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية والخواص السُمّية أو التفجيرية أو غيرها من الخواصّ الخطرة التي يتّسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج نووية أو نفايات مشعة".

٢. "الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أية خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤنية أخرى منبعثة من أيّ مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية". ٤٤٠

الشرط الثالث: علاقة سببية بين الحادث النووي والضرر الناتج عنه.

لكي تقام المسؤولية عن الأضرار النووية لمشغل المنشأة النووية، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث والضرر الناتج عنه وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية فينا ١٩٩٧م، حيث يجب أن يكون الضرر قد نشأ عن الإشعاعات المؤنية المنبعثة من أي مصدر إشعاعي، أو منبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة الموجودة بالمنشأة النووية، أو تكوّن هذه المواد النووية، أو أن الحادث النووي ينطوي على

٤٣٨ الدسوقي، محمد السيد السيد. مرجع سابق. ص ١٤٤.

٤٣٩ حسين، وليد كاظم. ٢٠٠٥. "المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الإتفاقيات الدولية" مجلة أهل البيت. ع ٥٤. جامعة واسط. ص ٣٦٧.

مواد نووية واردة في المنشأة النووية أو تكون هذه المواد النووية مرسلّة إلى منشأة المشغل^{٤٤١}، في هذه الحالة فإن مسؤولية مشغل المنشأة قائمة ومن السهل على المتضرر إثبات الضرر النووي الذي تعرّض له، ولكن في حال تداخل أكثر من ضررٍ نتيجة للحادث كأن تكون فيها أضرار نووية وأخرى غير نووية، يُثار تساؤلٌ حول مسؤولية مشغل المنشأة النووية هل تقوم أم تنفى مسؤوليته؟

فقد جاء في المادة الرابعة (فقرة ٤) من اتفاقية فينا بما معناه في حالة كان الضرر ناتجاً عن أضرار نووية وأخرى غير نووية ويتعدّد الفصل بين هذه الأضرار فصلاً معقولاً، فإنه وطبقاً لهذه الاتفاقية تعدّ الأضرار غير النووية أضراراً نووية يتحمّل فيها مشغل المنشأة المسؤولية المطلقة ويكون ملزماً بالتعويض.^{٤٤٢} ونصّت المادة الرابعة (فقرة ٢ و٣) على أنه يمكن إعفاء المشغل من التعويض عن الضرر في الحالات الآتية:

١. الإهمال الجسيم من الشخص المتضرر أو امتناعه عن القيام بعمل كان يتعيّن عليه القيام به، وهنا يجب أن يتّسم الإهمال بالجسامة، فإذا كان الإهمال الصادر من المتضرر غير جسيم لا يُعفى المشغل من المسؤولية، ويعود أمر تحديد مدى جسامة الضرر من عدمه إلى المحكمة المتخصصة طبقاً للقانون الوطني للدولة.

٢. الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح.

٣. رجوع الحادثة النووية إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية.

في هذه الحالات يُعفى المشغل من المسؤولية كلياً أو جزئياً ويُعفى من دفع التعويض للمتضرر.^{٤٤٣}

٤٤١ الدسوقي، محمد السيد السيد. مرجع سابق. ص ١٣.

442 IAEA. 1996. INFCIRC/500. P. 6.

٤٤٣ المستريحي، علاء وصفي. مرجع سابق. ص ١٥، ١٦.

الفرع الثالث: حكم محكمة العدل الدولية بشأن الأضرار النووية الناتجة عن التجارب النووية

اختلف فقهاء القانون الدولي في مدى شرعية قيام الدول بإجراء تجارب أو تفجيرات نووية كما اختلفوا أيضاً في قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية التي تحدث نتيجة هذه التجارب، فإذا كان الأصل في القانون الدولي أن يُدين إنتاج أو امتلاك الأسلحة النووية، فمن باب أولى أن يحظر قيام هذا النوع من التجارب، لأن التجارب النووية تُعدّ خطوة أساسية نحو امتلاك أسلحة نووية، وهذا سببٌ كافٍ لمنع الدول من إجراء التجارب أو التفجيرات النووية.

إلا أن الواقع الدولي ووفقاً لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ولعدم وجود حكم قضائي يقضي بحظر إنتاج وامتلاك السلاح النووي باستثناء الدول الخمس النووية (دول أعضاء النادي النووي) ويبيح لها امتلاك هذه الأسلحة، وبناءً على هذا فإن قيام هذه الدول بالتفجيرات أو التجارب النووية لا يُعدّ عملاً غير مشروع لأن لها الحق بامتلاك السلاح النووي، إلا أنه من ناحية أخرى فإن قيام هذه التجارب يفرض على الدولة التزاماتٍ مهمة، وتقوم مسؤوليتها في حال كان هناك أضرار نووية نتيجة هذه التفجيرات^{٤٤٤}.

أولاً: التجارب النووية في جزر المحيط الهادي

في الستينيات من القرن المنصرم قامت فرنسا بإجراء تجارب نووية في الجو في جزر المحيط الهادي مما أدى إلى تحوّل بعض الدول من الآثار الناجمة عن تلك التجارب وتسرب الإشعاعات النووية الضارة إلى أراضيها، ومن بين هذه الدول كانت أستراليا ونيوزيلاند التي قامت برفع دعوى قضائية ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣م، وقد كانت طلبات أستراليا في الدعوى منصبةً على:

١. إدانة مواصلة أو استمرار فرنسا لتجاربها النووية التي تجريها في الجزر الجنوبية للمحيط الهادي وهذا استناداً

٤٤٤ عبد القادر، رزقين. مرجع سابق. ص ٣١٧.

على مخالفتها لقواعد القانون الدولي العام.

٢. كما طالبت المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية متمثلة في إصدار أمر بوقف التجارب النووية الفرنسية إلى أن يتم الفصل في الدعوى.

أما نيوزيلاند فقد دفعت بأن التجارب الفرنسية تعدّ انتهاكاً لحقّ شعبها في بيئة سليمة بسبب ما تخلفه تلك التجارب من إشعاعات خطيرة، وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي العام.

وقد استندت كل من أستراليا ونيوزيلاند في طلباتهما على العديد من الوثائق من بينها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ينصّ على حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية والودية، كما استندت الدولتان على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وعلى اتفاقية موسكو بشأن خطر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣م، وتوصيات الجمعية العامة بشأن حظر التجارب النووية.

موقف الحكومة الفرنسية من الدعوى:

بالرغم من أن فرنسا عضو في منظمة الأمم المتحدة، وتعترف بولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وبنظامها الأساسي، إلا أن فرنسا أنكرت اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في القضية، وأبلغت المحكمة بموقفها، كما امتنعت عن حضور الجلسات، واستندت في موقفها على أساس أن المسألة تدخل في اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي.

حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى:

بناءً على طلب كل من أستراليا ونيوزيلاند أصدرت محكمة العدل الدولية تدابير تحفظية في ٢٢ يونيو ١٩٧٣م بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة، وتهدف هذه التدابير إلى الوقاية من وقوع ضرر على

الأطراف، وتوقف فرنسا عن إجراء هذه التجارب النووية، وذلك للحفاظ على الأطراف، واعتبرت المحكمة أن استمرار فرنسا في هذه التجارب من شأنه أن يعرض أقاليم أطراف الدعوى للإشعاعات النووية وهذا يعدّ ضرراً للأطراف، وطلبت من أستراليا ونيوزيلاند عدم اتخاذ أيّ موقفٍ أو عمل من شأنه يصعد الخلاف أو يؤدي إلى المساس بحقوق الطرف الآخر.

وبناءً على التصريحات الصادرة من الحكومة الفرنسية المتمثلة في وزير الدفاع الفرنسي في ١٦ أغسطس ١٩٧٤م ووزير الخارجية في ٢٥ سبتمبر من نفس السنة من رئيس الحكومة الفرنسية في تلك الفترة، ومفاد تلك التصريحات هو أن تتعهد فرنسا بوقف التجارب النووية، واعتبرت محكمة العدل الدولية أن هذا يعدّ بمثابة تصرفاتٍ انفراديةٍ يترتب عليها التزامات قانونية تقع على فرنسا في مواجهة الدول المدّعية، وقضت المحكمة في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤م بتسعة أصوات مقابل ستة، وبأن الدعوى أصبحت بدون موضوع ولا مجال للفصل فيها، مبررة ذلك الحكم بأن الدول المدّعية لم تهدف من دعواها الحصول على حكم تقريري في الموضوع، بل كان هدفها هو صدور قرار من المحكمة بوقف التجارب النووية^{٤٤٥}.

رأي الباحثة

هذه هي المناسبة الأولى التي تطرح فيها قضايا عن التجارب النووية أمام محكمة العدل الدولية، فقرار المحكمة هنا يتصف بالمراوغة فهي لم تصدر حكماً واضحاً وصريحاً عن مشروعية أو عدم مشروعية التجارب النووية، بل اكتفت فقط بالاستناد إلى تصريحات وزارة الدفاع الفرنسية أو رئيس الجمهورية لتخرج بقرار أنه لا مجال للفصل في الدعوى لأنه لا يوجد موضوع بسبب وقف فرنسا التجارب النووية.

٤٤٥ كريم، ناتوري. ٢٠٠٩. "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق الجزائر: ص ٥٧ إلى ٦٠.

ثانياً: التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

نودّ أن نُنوّه هنا بأنّ التجارب النووية الفرنسية في الجزائر لم تصل إلى أن تكون قضيةً دولية، وهذا يعني أنه لا يوجد حكمٌ صدر من محكمة العدل الدولية، ولكن رأينا أن نتطرّق لهذا الموضوع نظراً لوجود تعميمٍ دولي على هذه التجارب، فقد قامت فرنسا عام ١٩٦٠م بإجراء سلسلة من التجارب النووية في صحراء الجزائر، ويصل عددها إلى سبع عشرة تجربة نووية، صرّحت فرنسا بأربع منها فقط، عُرف أولها باسم (الربوع الأزرق) في مدينتي (رقان وإينيكرا)، وهذا كان أكبر التفجيرات التي قامت به فرنسا، وذلك في تاريخ ١٦ أبريل ١٩٦٠م، والثاني سُمّي بالربوع الأبيض في أبريل من نفس السنة، ويليه الربوع الأحمر وأخيراً الربوع الأخضر في ٢٥ أبريل ١٩٦٠م. واستمرت هذه التجارب حتى عام ١٩٦٦م ونتج عن هذه التجارب ترك فرنسا كميات كبيرة من النفايات النووية والمعدّات العسكرية الملوّثة دون دفنها أو معالجتها وفقاً لمعايير السلامة النووية الدولية المعروفة، وإصابة سكان صحراء الجزائر بعدة أمراض وأوبئة غير مُسبقة، وهذا ما أكّده تقريرٌ نشرته اللجنة الدولية للطاقة النووية عام ٢٠٠٥م، حيث جاء في التقرير أنّ المناطق المحيطة بمنطقة المحمودية وعين آيكر ما تزال إلى الآن متضررة من انتشار المواد النووية والإشعاعية، والتي تصدر عنها مستويات عالية من الإشعاعات، وذلك بعد مرور حوالي تسعة وثلاثين عاماً على آخر التفجيرات.

وجاءت ردود فعل دولية متباينة حول إجراء هذه التجارب النووية، والتي وصفت بأنها جريمة ضدّ الإنسانية، ونددت كلٌّ من العراق وليبيا ومصر وغينيا بكل هذه التجارب، وقامت المغرب بإلغاء الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية مع فرنسا، كما قامت المغرب ١٩٥٩م بتوجيه رسائل إلى فرنسا تطلب منها الامتناع عن إجراء التجارب النووية، ونتيجة لعدم ردّ فرنسا دعت المغرب الجمعية العامة للانعقاد وإصدار توصية في الموضوع، واجتمعت ست وعشرون دولة بعد الانفجار مباشرة وذلك في

١٦/٢/١٩٦٠، كما شكّلت لجنة من تسع دول وهي: السودان ومصر وتونس واليابان وأفغانستان ولبنان وسيلان وغينيا وأثيوبيا، وسعت هذه الدول إلى الحصول على إدانة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، إلا أن اللجنة فشلت في الحصول على الإدانة نظراً لفقر القانون الدولي لقواعد تنظّم موضوع التجارب النووية^{٤٤٦}.

وطوال هذه السنوات لم تطالب السلطات الجزائرية الحكومة الفرنسية بتحمّل المسؤولية الدولية والقانونية عمّا سببته من أضرار نتيجة لهذه التجارب، وكل ما قامت به مؤخراً هو إقامة حاجز بطول ١٢ كم حول المناطق المنكوبة لتفادي اقتراب السكّان من هذه المناطق والتعرّض للإشعاعات النووية.

أما موقف الحكومة الفرنسية فقد تنصّلت من مسؤوليتها المدنية فلم تقم بتعويض ضحايا الجزائر، كما تنصّلت من مسؤوليتها الجنائية في تجاربها النووية، وتبرّر ذلك بأن الجزائر في ذلك الوقت كانت تُعد من القواعد العسكرية التابعة إلى فرنسا بالاستناد إلى اتفاقية (أيفيان) التي تسمح لها باستعمال قواعد (رفان) و(الهكار) في التجارب النووية، وبهذه المبررات تحرّبت فرنسا من العدالة الدولية فلم تخضع لمحكمة العدل الدولية، ولم تتحمّل مسؤوليتها المدنية وتعوّض الجزائر عمّا لحقها من أضرار، ولم تخضع للمحكمة الجنائية الدولية وتحملها المسؤولية الجنائية وتحاكمها عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية^{٤٤٧}.

ثالثاً: دعوى جمهورية جزر مارشال ضد جمهورية باكستان الإسلامية

في ٢٤ أبريل ٢٠١٤م تقدّمت جمهورية جزر مارشال إلى محكمة العدل الدولية بدعوى ضد جمهورية باكستان الإسلامية، والتي زعمت فيها أن باكستان أخلّت بالالتزامات المنصوص عليها في القانون

٤٤٦ مريوة، صباح. ٢٠١٠. "جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية". كلية العلوم القانونية والادارية. جامعة حسنية بن بو علي. الجزائر: ص١-٤

٤٤٧ الغبيدي، أثمار ثامر جامل. ٢٠١٨. "دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية". رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة المنصورة. الطبعة الأولى. مركز الدراسات العربية. ص٢١٤.

الدولي والمتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ورداً على ذلك أفادت باكستان في ٩ يوليو ٢٠١٤م بأنها تعتبر أنّ المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضدها، وأن عريضة الدعوى غير مقبولة طبقاً (للفقرة ٢) من (المادة ٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح في أيّ وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاصّ تقرّر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وفي ١٠ يوليو ٢٠١٤م رأى رئيس المحكمة أبراهام أنه يتعيّن في البداية الحسم في مسألتها اختصاص المحكمة ومقبولية عريضة الدعوى، وبعد أن قدّم الطرفان المرافعات الخطية المتعلقة بهاتين المسألتين وعرض حجج الطرفين، تشير المحكمة إلى وجود نزاع بين طرفين هو شرط أساسي ليكون لها اختصاص النظر فيها، ولكي يكون هناك نزاع لا بُدّ من إثبات أن مطالبة أحد الطرفين يعارضها الطرف الثاني بشكلٍ إيجابي، ويجب أن يكون للطرفين آراء متعارضة وواضحة بشأن مسألة الوفاء أو عدم الوفاء بالتزامات دولية معينة كالتزامات المتعلقة بوقف سباق التسلّح النووي ونزع السلاح النووي، ولذا فإنّ بتّ المحكمة بشأن وجود نزاع بين الطرفين مسألة جوهرية وليست مسألة شكلية أو إجرائية.

وعند النظر في القضية المعروضة أشارت المحكمة إلى أنّ جزر مارشال بحكم معاناتها نتيجة

لاستخدام أراضيها كموقع لتنفيذ برامج مكثفة متعلّقة بإجراء التجارب النووية، لذا فإنّ جزر مارشال لديها

أسبابٌ قوية تدعوها للقلق بشأن نزع السلاح النووي، إلا أنّ هذا لا يُلغي ضرورة استيفاء الشروط الأساسية واللازمة لإقامة اختصاص محكمة العدل الدولية، ولذلك توجّب على جزر مارشال إثبات الوقائع التي تدعم وجود نزاع بينها وبين جمهورية باكستان الإسلامية، وخاصة أن الأخيرة أثبتت أنّ جزر مارشال لم تشرع في إجراء مفاوضات معها متعلقة بالالتزامات المتصلة بالتسلّح النووي ولم تقم بإخطارها بالمطالبة بموضوع عريضة الدعوى.

إلا أنّ مارشال اعتمدت على بيانين قُدّما في مناسبات متعددة قبل تاريخ تقديمها عريضة الدعوى، وتعتبرهما أمرين كافيين لإثبات النزاع بينها وبين باكستان، فالبيان الأول كان في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣م، حيث أدلى به وزير خارجيتها في اجتماع أمام الجمعية العامة والخاص بنزع السلاح النووي "حثّ فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف جهودها لمواجهة مسؤولياتها في إحراز تقدّم باتجاه نزع السلاح على نحو فعال وآمن"، غير أن المحكمة رأت أن هذا البيان مُصاغٌ بنبرة وعظية ولا يمكن اعتباره على أنه ادعاءً بأنّ باكستان أو أيّ دولة نووية أخرى قد أخلّت بالتزاماتها الدولية والقانونية، بل يوحي بأن هذه الدول النووية بما فيها باكستان تبذل جهوداً لتحمّل مسؤولياتها، وهذا البيان يدعو إلى تكثيف تلك الجهود ولا يُعرب عن أيّ تقصير.

أمّا البيان الثاني الذي اعتمدت عليه جزر مارشال في دعواها ضد باكستان، فكان في ١٣ فبراير ٢٠١٤م بمؤتمر ناياريت، فقد كان ردّ المحكمة بأن هذا البيان يذهب إلى أبعد مما جاء في بيان مارشال الأول لعام ٢٠١٣م، حيث يتضمّن جملة تؤكد أن "الدول الحائزة لترسانات نووية لا تفي بالتزاماتها القانونية والنووية"، وهذا طبقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبموجب القانون الدولي العربيّ أيضاً، غير أن موضوع المؤتمر -بحسب ما تحجّجت به المحكمة- لم يكن من أجل نزع السلاح النووي، بل كان تركيز المؤتمر على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، كما رأت المحكمة أنه بالرغم من أن

البيان يتضمن انتقاداً عاماً لسلوك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فإنه لا يشير إلى باكستان تحديداً على أنه مصدر للانتهاك الدولي.

حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى

ونظراً لأن جزر مارشال لم تثبت وجود نزاع قانوني بينها وبين باكستان في وقت تقديم عريضة الدعوى، أصدرت المحكمة في ٥ أكتوبر ٢٠١٦م حكمها بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة أصوات، والذي يقضي بقبول الاعتراض الذي أثارته باكستان، وأنه ليس للمحكمة اختصاصٌ للنظر في الدعوى المقدّمة من جمهورية جزر مارشال ضدّ جمهورية باكستان استناداً إلى عدم وجود نزاع بين الطرفين وفقاً (للفقرة ٢) من (المادة ٣٦) للنظام الأساسي للمحكمة.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن حجة المحكمة وتعليقها على ما استندت عليه مارشال في إثبات النزاع بينها وبين باكستان في البيان الذي أصدرته في مؤتمر (ناياريت ٢٠١٤م) بقولها إن موضوع المؤتمر لم يكن من أجل نزع السلاح النووي، بل كان تركيزه على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وبأنها حجة واهية تحاول المحكمة من خلالها التنصل من إصدار حكم واضح حول إجراء التجارب النووية، إذ لا يوجد فرق بين أن يكون تركيز المؤتمر على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية أو نزع السلاح النووي، فهذه الآثار الإنسانية جاءت نتيجة استخدام الأسلحة النووية، فالهدف واحد إذن، وهو نزع السلاح النووي، وبالتالي فإن هذا يثبت وجود نزاع بين مارشال وباكستان، ومن ثمّ يوجد خرق للالتزام الدولي من قبل باكستان طبقاً ل(لفقرة ٢، ج) من (المادة ٣٦).

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي (نظرية الضمان)

لقد تطرقت الباحثة في المطلب الأول من هذا المبحث إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار النووية، والمسؤول عن هذه الأضرار هو مشغل المنشأة النووية وبناءً عليه فإن مسؤولية هذا المشغل تقوم سواء ارتكب خطأً أو لم يرتكب خطأً، ويكون ملزماً بالتعويض بمجرد وقوع ضرر على أحد الأشخاص أو ممتلكاتهم، ولا يلزم المتضرر بإثبات خطأ المشغل في هذه الحالة، وهذا ما تقوم عليه نظرية المخاطر، إذ بمجرد وقوع الضرر وجب التعويض، وهذا ما يعرف في الشريعة الإسلامية بنظرية الضمان، فكلما توافر عنصر التعدي وفقاً لنظرية الضمان – أو ما يعرف بالخطأ وجب ضمان المال، وإذا لم يتوافر التعدي وترتب على الفعل ضرر مثل أضرار المنشأة النووية وجب الضمان بالمباشرة، وهناك في الشريعة الإسلامية الضمان بالمباشرة، وهذا ما ينطبق على مشغل المنشأة النووية في حال وقوع أضرار نووية وإن لم يرتكب خطأً، لذا ستدرس من خلال هذا المطلب تعريف الضمان ومشروعيته، ثم نتقل في الفرع الأول من هذا المبحث إلى أركان الضمان، أما القواعد الفقهية للضمان فستكون في الفرع الثاني.

أولاً: تعريف الضمان

يعرّف الضمان، لغةً، بأنه الكفالة والغرامة وفي هذا قال ابن المنصور: "ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به. وضمنه إياه: كفله... وضمنته الشيء تضميناً متضمنة عني: مثل غرّمته"^{٤٤٨} وفي تعريف الضمان اصطلاحاً هناك تعريفات عدة جاء بها الفقهاء المعاصرين، منها ما يفهم من كلام الغزالي على أن الضمان "هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة". وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير".

^{٤٤٨} ابن منظور. ١٩٦٨. "لسان العرب". المادة ضمن. ج ١٣. دار صادر. بيروت: ص ٢٥٧.

أما الأستاذ وهبة الزحيلي فقد عرف الضمان بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال

أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس البشرية".^{٤٤٩}

وعرّفه علي الخفيف بقوله: "الضمان بمعناه الأعمّ هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو

عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوب أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه سواء كان مطلوباً في الحال كالدين الحال،

أم في الزمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين"، أما محمد فوزي فضل الله فقال: "الضمان

شغل الذمة بحقّ، أو بتعويض عن ضرر".

ويلاحظ أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة استعملوا كلمة ضمان بمعنى الكفالة.

فعند الحنابلة كما ورد في المنع بأنه: "ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه التزام الحق"، أما

عند الشافعية فالضمان هو: "التزام حقّ ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه"، وعرفه المالكية بأنه:

"شغل ذمة أخرى بالحق"، وعند الحنفية ورد معنى الضمان بمعنى الكفالة. قال النسفي: "الكفالة هي

الضمان من حدّ وخلّ، وأصلها الضم، ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمّه إلى نفسه يحويه ويصونه،

والضمان: ضمن الشيء وبه (كعلم) ضمناً وضمناً، فهو ضامن وضمين: كفله، وضمنته الشيء تضميناً،

فتضمنه عني: غرّمته فالتزمه، وما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه".^{٤٥٠}

ثانياً: دليل شرعية الضمان

جاء في الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين وذلك بهدف حماية أموال الناس وأنفسهم، وحبوراً للضرر

الذي يقع على الغير ووضع حدّ للعدوان على الغير، وهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم والأحاديث

^{٤٤٩} الزحيلي، وهبة. ١٩٩٨. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي". دار الفكر. دمشق: ص ٢١، ٢٢.

^{٤٥٠} القدان، ماجد صالح. ٢٠٠٣. "أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ٢٥، ٢٤.

في السنة النبوية ما يدل على الضمان ومنها.

قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^{٤٥١}، وقوله: ﴿وَجَزَاء

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^{٤٥٢}، وقوله: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^{٤٥٣}.

وما يدل على الضمان في كتاب الله العزيز قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

أَهْلِهَا﴾^{٤٥٤}، وقوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بِعِزٍّ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^{٤٥٥} أي ضامن.

ومن السنة النبوية في ضمان المتلفات ما رواه عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي فَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا،

فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ]^{٤٥٦}،^{٤٥٧}.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا

شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ الْغُلَامَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ اسْتَعَلَ غُلَامِي

مُنْذُ كَانَ عِنْدَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [الْحُرَاجُ بِالضَّمَانِ]^{٤٥٨}. قال أبو عبيدة: المعنى من خراج

^{٤٥١} القرآن، سورة البقرة ٢: ١٩٤.

^{٤٥٢} القرآن، سورة الشورى ٤٢: ٤٠.

^{٤٥٣} لقرآن، سورة النحل ١٦: ١٢٦.

^{٤٥٤} سورة، النساء ٤: ٥٨.

^{٤٥٥} سورة، يوسف ١٢: ٧٢.

^{٤٥٦} الترمذي، الامام ابو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، ٢٧٩ هجري، الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٩٩٨، الجزء ٣، رقم ١٣٥٩، ص ٦٣٢، وصححه الشيخ الالباني رحمه الله تعالى.

^{٤٥٧} الزحيلي، وهبة. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي". مرجع سابق. ص ٢٣.

^{٤٥٨} الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥هـ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، الجزء ٢، رقم ٢١٧٦، ص ١٨، وابن حنبل (١٣٧/٤٣)، وابن ماجه (٧٥٤/٢)، وابي داود (٢٨٤/٣)، والترمذي (٥٧٣/٣)، والسنن الكبرى للسنائي (١٨/٦)، وابن حبان (٢٩٨/١١)، والبعوي (١٦٣/٨).

الغلام قد استحققه المشتري بضمانة لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله وخراج الشيء منفعه
وكل ما خرج منه دُرٌّ ونسل ونحوه"

وما ورد في السنة ما يدل على الضمان، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ: [هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟] قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: [صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ]، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: [أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ] [٤٥٩. ٤٦٠]

الفرع الأول: أركان الضمان في الشريعة الإسلامية

من خلال التعاريف السابقة للضمان يلاحظ أن الضمان يفرض التزاماً على الضامن بدفع تعويض للشخص المتضرر، وهذا ما ينطبق مع المسؤولية التي تقام على مشغل المنشأة النووية، وما يترتب عليها من أضرار نووية ولكن وجه الاختلاف بين المسؤولية المدنية في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي هو أن الأولى خطأ الملزم بالتعويض مفترضاً، بمعنى أن المسؤولية تقوم حتى ولو وُجد خطأ من المسؤول، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يشترط ثلاثة أركان لتقوم المسؤولية وهي التعدي والضرر ورابطة السببية بينها.

أولاً: التعدي: و يراد بها عند الفقهاء معنى الظلم و العدوان و مجاوزة الحد، و معرفة إذا كان الشخص قد اعتدى أو تجاوز الحد وهو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أو العمل الضار، وهناك نوعان من

^{٤٥٩} بن حنبل، مرجع سابق، الجزء ٢٢، رقم ١٤١٥٩، ص ٦٥، وأبي داود (٢٤٧/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٣٧/٢)، وابن حبان (٣٣٤/٧)، والحاكم (٦٦/٢).

^{٤٦٠} الخفيف، علي. ٢٠٠٠. "الضمان في الفقه الإسلامي". دار الفكر العربي. القاهرة: ص ١٠ و ٨.

الضمان، ضمان المال وفيه لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير عند المالكية فقالوا: لا شيء على الصبي غير المميز فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء.

ضمان الأنفس، فيميزون بين القتل العمد والقتل الخطأ. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: "إن الإلتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها، لأنه من الجواهر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنهما من الزواجر"، ولا يختلف في الحكم سواء إن كان الفعل إيجابياً مثل الإحراق أو الإغراق أو الإلتلاف، أو كان الفعل سلبياً مثل ترك حفظ الودعة، فكلا الحالتين تستوجب الضمان بالتعدي.^{٤٦١}

فالضرر الذي ينتج عن التعدي يستوجب التعويض عنه، لأن هذا الضرر ناتج عن تعدٍ بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح فلا يوجب الضرر، ومن قواعد الفقهاء في ذلك (الجواز الشرعي ينافي الضمان).^{٤٦٢}

ثانياً: الضرر: وهو ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً.

وبناء على ذلك فالفقهاء قسموا الضرر إلى نوعين:

النوع الأول: ضرر مادي، وهو ما يكون في الأنفس والأموال بالإلتلاف، ومثال ذلك أن يقتل شخص حيواناً للغير أو يكسر فخاراً لهم وهو ما يعدّ ضرراً مادياً.

النوع الثاني: وهو ضررٌ أدبي، ومن صورهِ إن شتم أحدَ آخر فألّمه في نفسه، أو لطمه على وجهه، أو جرحه ولم يترك ذلك أثراً ولم يفوّت منفعة.

^{٤٦١} الزحيلي، وهبة. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي". مرجع سابق. ص ٢٥.

^{٤٦٢} أمين، السيد. د.ت. "المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن". مكتبة الإسكندرية. ص ٨٦.

وفي هذا النوع قال جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية ليس في كل هذا ضمان، خلافاً لما قاله الحنفية من لزوم التعويض في حالة الألم^{٤٦٣}.

وفي ذلك أن الفعل إذا كان مؤدياً إلى الضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف لأنه بذلك يكون فعلاً محظوراً.^{٤٦٤}

ثالثاً: الرابطة بين التعدي والضرر

وقد جدّد فقهاء الشريعة الرابطة بين التعدي والضرر، إما على سبيل المباشرة أو السببية. والمباشرة هو أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه ضرر مثل جرح الشخص غيره أو ضربه حتى الموت، ومن هنا فالمباشرة هي وجود علةٍ للتلف، أي أن التلف ينسب للشخص مباشرة دون وجود واسطة بينهما.

أما المتسبب وهو أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره لا حقيقة فعله، فيتلف به، ومعنى آخر أي إحداث أمر في شيء يقضي إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب.

بمعنى آخر إذا كان الفعل يؤدي مباشرةً إلى الضرر، فنحن أمام المباشرة أما إذا كان وقوع الضرر يحتاج إلى واسطة بينه وبين الفعل فهنا يكون التسبب.

وفي الحالة الأولى وهي المباشرة فلا يحتاج إلى إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر (النتيجة)، أي أنها واضحة، ومن هنا وضع فقهاء الحنفية قاعدةً فقهيةً رئيسيةً وهي (المباشر ضامن وإن لم يعتمد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد)^{٤٦٥}.

^{٤٦٣} أمين، سيد. مرجع سابق. ص ٣٧.

^{٤٦٤} الخفيف، علي. مرجع سابق. ص ٣٧.

^{٤٦٥} حمد، عضيد عزت. د.ت. "الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشئ في القانون المدني العراقي والفقهاء الإسلامي". جامعة المأمون. ص ٤٧٧.

وهذا ما ينطبق على الأضرار النووية، إذ إن الضامن وهو مشغل المنشأة النووية يكون ضامناً للأضرار الناتجة عن المنشأة النووية، ولا يحتاج المتضرر من هذه الأعمال النووية إلى إثبات خطأ أو الفعل الضار للمشغل، وبالتالي فإن مسؤولية المشغل قائمة طبقاً للفقهاء الإسلاميين، وملزمة بالتعويض عن الضرر ولا يجوز إسقاط هذه المسؤولية أو نفيها بداعي عدم التعمد في الفعل الضار أو عدم التعدي، وهذا ما ينطبق مع أحكام مسؤولية مشغل المنشأة النووية طبقاً لاتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

أما في الحالة الثانية، فإن المتسبب يكون ضامناً، وذلك بشروط وهي:

١. أن يحدث تعدد من فاعل السبب.
٢. أن يقع الضرر بتعمد المتسبب.
٣. أن يؤدي السبب إلى نتيجة قطعية ولا يتخلل بين السبب والمتسبب فعل شخص آخر^{٤٦٦}.

الفرع الثاني: قواعد الضمان الفقهية

إن الحديث عن القواعد الفقهية موضوع يطول الحديث فيه، إذ إن القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع الضمان كثيرة من حيث عددها، لذلك سوف نقوم بالإشارة فقط إلى هذه القواعد الفقهية دون التطرق إلى الشرح، أما القواعد الفقهية التي تنطبق على موضوع الأضرار النووية ومسؤولية مشغل المنشأة النووية سنقوم بشرحها وتوضيح معناها وإيراد أمثلة عليها.

أهم القواعد الفقهية الخاصة بموضوع الضمان هي:

١. "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"

٢. "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"

^{٤٦٦} الزحيلي، وهبة. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي". مرجع سابق. ص ٣٢.

٣. "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجزأ"

٤. "الضرر يزال"

٥. "تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"

٦. "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"

٧. "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"

٨. "الجواز الشرعي ينافي الضمان"

٩. "الخراج بالضمان"

١٠. "الأجر والضمان لا يجتمعان"

١١. "الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه"

١٢. "الاضطرار لا يطلحق الغير"

١٣. "ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه"

١٤. "على اليد ما أخذت حتى تؤذيه"

١٥. "إذا تعذر الأصل يضار إلى البدل"

١٦. "لا ضمان على المبالغ في الحفظ"

١٧. "يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير"

١٨. "جناية العجماء جبار"

١٩. "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان"

٢٠. "الإجازة تلحق الأفعال"

في هذا الفرع ستقتصر الباحثة الدراسة على بعض القواعد الفقهية والمتعلقة بالضمان وما ينطق

في شروطها على الأضرار النووية وتحميل المسؤولية على مشغل المنشأة النووية ومن أهم هذه القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"

أدركت الباحثة أن المباشرة وهو الشخص الذي يحصل به الضرر دون واسطة وقد عرفها الدكتور

علي الحفيف بأنها: "نتيجة مباشرة لما باشره المعتدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنه الضرر"، وبهذا فإن المباشرة من كان فعله هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر^{٤٦٧}

أما المتعدي فهو من يتصل فعله في غير ملكه، بما لا مسوغ له فيه، وقد كان هناك قول للدكتور

وهبة الزحيلي بأنه "لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال وإن الخطأ والعمد فيها سواء".

ومعنى هذه القاعدة: أن المباشر لأي فعل هو ضامن لأي ضرر يقع جراء هذا الفعل وذلك سواء

أكان متعمداً فيه أو لم يكن متعمداً، وبالتالي يكون الضمان على من أتلف شيئاً من مال سواء أكان قاصداً أو مخطئاً أو غير متعمد.

والغرض من تضمين المباشر غير المتعمد هو الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية للحفاظ على

الأموال والأرواح.^{٤٦٨}

وتتفق هذه القاعدة الفقهية مع المادة الرابعة من اتفاقية (فيينا) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار

النووية، حيث نصّت في المادة الأولى على أن مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية مسؤولية مطلقة أي لا

^{٤٦٧} داوس، رنا ناجح طه. ٢٠١٠. "المسؤولية المدنية للمتسبب". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. نابلس: ص ٢٥.

^{٤٦٨} فقيه، ادريس صالح الشيخ. ٢٠٠٦. "القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان" رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. الأردن: ص ٧٨.

يشترط قيام ركن الخطأ فيها، فالمشغل مسؤول عن الأضرار النوية سواء ارتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ

لأن الخطأ هنا مقترض ولا يلزم المتضرر بإثبات وقوع خطأ، ومثال على هذه القاعدة:

لو وضع شخص بعذر شيئاً في طريق الناس، فعثر به إنسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد يضمن العاثر، ولو طارت شرارة من دكان حداد، فأحرقت ثوب رجل يمر في الطريق، ضمن الحداد.

أدلة القاعدة:

في القرآن قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^{٤٦٩} فهذه الآية تؤكد تضمين المباشر وإن لم يكن متعمداً وتوجب الضمان المالي على الذي أخطأ مباشرة.

في السنة النبوية:

عن أنس رضي الله عنه: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة،

فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام، وإناء

بإناء"^{٤٧٠}.

القاعدة الثانية: "الضرر يزال"

تعّد هذه القاعدة من أصول الفقه الإسلامي، فقد بنيت عليها أبواب كثيرة من أبواب الفقه فهي

متداخلة مع القواعد الكبرى الفقهية، وتعّد هذه القاعدة الأصل أو الأساس في ضمان المتلفات؛ وذلك

لأن المتلف وجب عليه ضمان ما أتلّف وتعويض الضرر الذي ألحقه.

^{٤٦٩} القرآن، سورة النساء ٤: ٩٢

^{٤٧٠} فقيهه، ادريس صالح الشيخ. مرجع سابق. ص ٧٩. سبق تخريجه.

وقبل الدخول في معنى القاعدة تُعرف أولاً معنى الضرر، فالضرر هو: "كل أذى يصيب الإنسان

فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقصٌ في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر".

وقد حدّد الفقهاء الضرر بأنواع عدة، منها ما يتفق مع المادة الأولى فقرة (ك) من اتفاقية فينا بشأن

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهذه الأنواع هي:

١. الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه ويسمى هذا الضرر بالضرر الجسدي أو الجسمي.

٢. الضرر المالي والمتمثل في تفويت مالٍ على مالكه سواء بإتلاف ذلك المال كله أو جزئه، أو بتعيب في

قيمة المال كأن يؤدي الضرر في نقص قيمة المال عمّا عليه قبل الضرر، أو تفويت منفعة مادية على

الشخص، فجميع هذه الأضرار يُلزم فيها التعويض لرفع الضرر.^{٤٧١}

أما معنى القاعدة فهو كل شخص يرتكب عملاً غير مشروع، أو أن هذا الفعل في أصله مشروعٌ

ولكن ترتّب عليه ضرر بالغير، فإنه يجب على مرتكب الفعل إزالة الضرر ومحو آثاره.

ومثال على هذه القاعدة

١. من بنى بناء سدّ به النور والهواء على جاره، فيؤمر برفع هذا الضرر.

٢. إذا تدلّت أغصان شجرة على دار الجار، ومنعت عنه الهواء والنور، يحكم عليه بقلع الشجرة، أو تقليم أغصانها.

٣. من فتح نافذة في داره بحيث تطل على مقرّ نساء جاره، يحكم عليه بوجوب سدّها إزالةً للضرر.^{٤٧٢}

^{٤٧١} الخفيف، علي. مرجع سابق. ص ٣٨.

^{٤٧٢} الزحيلي، وهبة. "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي". مرجع سابق. ص ١٧٨.

أدلة القاعدة

من القرآن ما يستشهد به على قاعدة "الضرر يُزال"، وكذلك من السنة.

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^{٤٧٣}. هنا ينفي القرآن الكريم الضرر بصيغة الخبر

ويعطي مؤشراً على منع الضرر في الشريعة الإسلامية.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^{٤٧٤} النهي عن الأضرار في الوصية.

أما في السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَا ضَرَرَ

وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقَ الْمَيْتَاءُ سَبْعَةَ أَدْرَعٍ]^{٤٧٥}.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ

أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ]^{٤٧٦}، فقد نهى الرسول الكريم الجار أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه، لأن هذا

المنع يسبب ضرراً لجاره^{٤٧٧}.

^{٤٧٣} القرآن، سورة الطلاق ٦:٦٥

^{٤٧٤} القرآن، سورة النساء ١٢:٤

^{٤٧٥} بن حنبل، مرجع سابق، الجزء ٥، رقم ٢٨٦٥، ص ٥٥، وابن ماجه (٧٨٤/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٨٦/٢)، الحاكم (٦٦/٢)، والسنن الصغير للبيهقي (٣٠٣/٢)، وسنن الدارقطني (٤٠٧/٥)، مع اختلاف اللفظ والراوي.

^{٤٧٦} بن حنبل، مرجع سابق، الجزء ١٣، رقم ٧٧٠٢، ص ١٣١، وابن حبان (٢٧٠/٢)، والدارقطني (٤٠٨/٥)، السنن الصغير للبيهقي (٣٠٣/٢)، مع اختلاف اللفظ.

^{٤٧٧} فقيه، ادريس صالح الشيخ. مرجع سابق. ص ٩٥.